لُبُّ الأُصُولْ

وهو مختصر «جمع الجوامع» للتاج السبكي
في أصول الفقه والدين

تصنيف

شيخ الإسلام قاضي القضاة
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري
الأزهري الشافعي (٨٢٦ هـ - ٩٢٥ هـ)

اعتنى به

آسيف عبد القادر جيلاني

متن «لبّ الأصول»

في أصول الفقه والدين

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ مـ

Dar al Zahabi

Tareem- Hadramout

Addres : Sharea Faculty, Ahgaff University, Tareem Aidid, Hadramout, Republic of Yemen

متن

﴿لبّ الأصول﴾

في أصول الفقه والدين

لشيخ الإسلام قاضي القضاة
أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا
الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي
(٨٢٦ هـ - ٩٢٥ هـ)

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى : قاض، مفسر، من حفاظ الحديث.

ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة ٨٢٣ هـ، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ. نشأ فقيرا معدما، قيل : كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا.

وولاه السلطان قايتباي الجركسي (٨٢٦ - ٩٠١) قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ولما ولي رأى من السلطان عدولا عن الحق في بعض أعماله، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي سنة ٩٢٦ هـ.

له تصانيف كثيرة، منها :

- «**تحفة الباري على صحيح البخاري**».
- «**فتح الجليل**» تعليق على تفسير البيضاوي.
- «**شرح إيساغوجي**» في المنطق.
- «**فتح الباقي شرح ألفية العراقي**» في مصطلح الحديث.
- «**اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم**» رسالة.
- «**الدقائق المحكمة شرح المقدمة**» أي «**الجزرية**» في التجويد.
- «**فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام**».

- «**تنقيح تحرير الباب**» في الفقه.
- «**لب الأصول**» اختصره من «**جمع الجوامع**».
- «**غاية الوصول شرح لب الأصول**» في أصول الفقه.
- «**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**» في الفقه.
- «**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**» في الفقه.
- «**منهج الطلاب**» مختصر «**منهاج النووي**» في الفقه.
- «**فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**» في الفقه.

وتوفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة رابع ذي الحجة بالقاهرة، ودفن بالقرافة بالقرب من الإمام الشافعي رضي الله عنه. وجزم في «**الكواكب**» بوفاته في السنة التي بعدها، قال : «عاش مائة وثلاث سنين» انتهى.

❊ ❊ ❊

متن

﴿لبّ الأصول﴾

في أصول الفقه والدين

﴿مَتْنُ لُبِّ الأُصُولِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّٰـهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِلْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأُصُـولِ * وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ مَنَاهِجَ بِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا فِي الْعُقُولِ * وَالصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ عَـلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْفَائِزِينَ مِنَ اللّٰـهِ بِالْقَبُولِ *

﴿وَبَعْدُ﴾ فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْأَصْلَيْنِ وَمَا مَعَهُمَا[١] اخْتَصَرْتُ فِيـهِ «جَمْعَ الجَوَامِعِ» لِلْعَلَّامَةِ التَّاجِ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللّٰـهُ، وَأَبْـدَلْتُ مِنْـهُ غَـيْرَ الْمُعْتَمَدِ وَالْوَاضِحِ بِهِمَا[٢]، مَعَ زِيَـادَاتٍ حَسَـنَةٍ، وَنَبَّهْـتُ عَـلَى خِـلَافِ الْمُعْتَزِلَةِ بِـ«ـعِنْدَنَا»، وَغَيْرِهِمْ بِـ«ـالْأَصَحِّ» غَالِبًا.

---

(١) (**فِي الأصلين**) أي أصول الفقه والدين (**وما معهما**) أي من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف. شرح المصنف.

(٢) (**والواضح**) أي وغير الواضح (**بهما**) أي بالمعتمد والواضح.

وَسَمَّيْتُهُ : «لُبَّ الْأُصُولِ»، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْقَبُولَ، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُولٍ، وَيَنْحَصِرُ مَقْصُودُهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ(١).

❊ ❊ ❊

---

(١) **(سبعة كتب)** قال الزركشي في «**تشنيف المسامع**» [٢٩/١] : «ووجه الانحصار فيما ذكره : أن ما تضمنه الأصول إما مقصود بالذات أم لا، والثاني المقدمات؛ إذ لا بد أن يتوقف عليه المقصود، وإلا لم يحتج إليه، والأول إن كان الغرض منه استنباط الأحكام فالبحث إما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد، وإما عما تستنبط هي منه، إما عند تعارضها وهو الترجيح، أولا وهو الأدلة والاستدلال». اهـ

المقدّمات

﴿الْمُقَدِّمَاتُ[(١)]﴾

«أُصُولُ الْفِقْهِ» : أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا، وَقِيلَ : مَعْرِفَتُهَا.

وَ«الْفِقْهُ» : عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ مُكْتَسَبٌ[(٢)] مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ.

وَ«الْحُكْمُ» : خِطَابُ اللّٰهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ بِأَعَمَّ وَضْعًا -وَهُوَ : الْوَارِدُ سَبَبًا وَشَرْطًا وَمَانِعًا وَصَحِيحًا وَفَاسِدًا- فَلَا يُدْرَكُ حُكْمٌ إِلَّا مِنَ اللّٰهِ.

وَعِنْدَنَا : أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ -بِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ حَالًا وَالْعِقَابِ مَآلًا- شَرْعِيَّانِ، وَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَهُ بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ.

وَالْأَصَحُّ : امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمُلْجَأِ لَا الْمُكْرَهِ.

---

(١) **(المقدمات)** قال الزركشي [«تشنيف المسامع» : ١/٣٠] : «المقدّمات» جمع «مقدِّمةٍ»، وهي في اصطلاح الحكماء : القضية المجعولة جزء الدّليل، كقولنا : «العالم ممكن، وكلُّ ممكن له سبب»، فينتج : «أنّ العالم له سبب»، فكلُّ واحدةٍ من هذه تُسمَّى مقدِّمةً. وأما عند المتكلمين فـ:ـما يتوقَّف عليه حصولُ أمرٍ آخرَ، وهو مرادُ المصنِّف، وهي أعمُّ من الأولى، فالمقدِّمةُ لبيان السّوابِق، والفصولُ -المعبَّر عنها بالكتُب- لبيان المقاصدِ ...». اهـ

(٢) **(مكتسبٌ)** بالرَّفع نعتٌ لقوله : «علمٌ».

وَيَتَعَلَّقُ الخِطَابُ عِنْدَنَا بِالمَعْدُوْمِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا.

فَإِنِ اقْتَضَى فِعْلًا غَيْرَ كَفٍّ اقْتِضَاءً جَازِمًا فَـ: «ـإِيْجَابٌ»، أَوْ غَـيْرَ جَازِمٍ فَـ: «ـنَدْبٌ»، أَوْ كَفًّا جَازِمًا فَـ: «ـتَحْرِيْمٌ»، أَوْ غَيْرَ جَـازِمٍ بِنَهْـيٍ مَقْصُوْدٍ فَـ: «ـكَرَاهَةٌ»، أَوْ بِغَيْرِ مَقْصُوْدٍ فَـ: «ـخِلَافُ الْأَوْلَى»، أَوْ خَـيَّرَ فَـ: «ـإِبَاحَةٌ»، وَعُرِفَتْ حُدُوْدُهَا.

وَالْأَصَـحُّ تَـرَادُفُ «الْفَـرْضِ» وَ«الْوَاجِـبِ»، كَـ«ـالْمَـنْدُوْبِ» وَ«الْـمُسْتَحَبِّ» وَ«التَّطَوُّعِ» وَ«السُّـنَّةِ»، وَالْـخُلْـفُ لَفْظِـيٌّ، وَأَنَّـهُ لَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، وَوَجَبَ فِي النُّسُكِ لِأَنَّهُ كَفَرْضِهِ نِيَّةً وَغَيْرَهَا.

وَ«السَّبَبُ» : وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ.

وَ«الشَّرْطُ» : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَـدَمُ وَلَا يَلْـزَمُ مِـنْ وُجُـودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

وَ«المَانِعُ» : وَصْـفٌ وُجُـودِيٌّ ظَـاهِرٌ مُنْضَـبِطٌ مُعَـرِّفٌ نَقِـيضَ الحُكْمِ كَالْقَتْلِ فِي الْإِرْثِ.

وَ«الصِّحَّةُ» : مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَبِصِـحَّةِ الْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُهَا أَيْ كِفَايَتُهَا فِي سُـقُوطِ التَّعَبُّـدِ فِي الْأَصَـحِّ، وغَيْرِهَـا تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَيَخْتَصُّ الْإِجْزَاءُ بِالمَطْلُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُقَابِلُهَا «الْبُطْلَانُ» وَهُوَ «الْفَسَادُ» فِي الْأَصَحِّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ «الْأَدَاءَ» : فِعْلُ الْعِبَادَةِ أَوْ رَكْعَةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهُـوَ :

زَمَنٌ مُقَدَّرٌ لَهَا شَرْعًا.

وَأَنَّ «الْقَضَاءَ» : فِعْلُهَا أَوْ إِلَّا دُونَ رَكْعَةٍ بَعْدَ وَقْتِهَا تَدَارُكًا لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ.

وَأَنَّ «الْإِعَادَةَ» : فِعْلُهَا وَقْتَهَا ثَانِيًا مُطْلَقًا.

وَالْحُكْمُ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فَـ:«ـرُخْصَةٌ» وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَى كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرٍ بِشَرْطِهِ وَسَلَمٍ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَـ:«ـعَزِيمَةٌ».

وَ«الدَّلِيلُ» : مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ. وَ«الْعِلْمُ» عِنْدَنَا عَقِبَهُ مُكْتَسَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«الْحَدُّ» : مَا يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ : «الْجَامِعُ الْمَانِعُ» وَ«الْمُطَّرِدُ الْمُنْعَكِسُ».

وَ«الْكَلَامُ» فِي الْأَصَحِّ يُسَمَّى «خِطَابًا»، وَيَتَنَوَّعُ فِي الْأَصَحِّ.

وَ«النَّظَرُ» : فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ.

وَالْإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ : «تَصَوُّرٌ»، وَبِهِ : «تَصَوُّرٌ بِتَصْدِيقٍ»، وَهُوَ : «الْحُكْمُ»، وَجَازِمُهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ تَغَيُّرًا فَـ:«ـعِلْمٌ»، وَإِلَّا فَـ«ـاعْتِقَادٌ صَحِيحٌ» إِنْ طَابَقَ وَإِلَّا فَـ:«ـفَاسِدٌ»، وَغَيْرُ الْجَازِمِ : «ظَنٌّ» وَ«وَهْمٌ» وَ«شَكٌّ»، لِأَنَّهُ رَاجِحٌ أَوْ مَرْجُوحٌ أَوْ مُسَاوٍ.

فَـ: «ـالْعِلْمُ» : حُكْمٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ تَغَيُّرًا، فَهُـوَ نَظَـرِيٌّ يُحَـدُّ فِي الْأَصَحِّ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلَّقَاتِ.

وَ«الجَهْلُ» : انْتِفَاءُ الْعِلْـمِ بِالمَقْصُـودِ فِي الْأَصَـحِّ، وَ«السَّـهْوُ» : الْغَفْلَةُ عَنِ المَعْلُومِ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ «الحَسَنَ» : مَا يُمْدَحُ عَلَيْهِ، وَ«الْقَبِيحَ» : مَا يُذَمُّ عَلَيْهِ، فَمَا لَا وَلَا وَاسِـطَةٌ. وَأَنَّ جَـائِزَ الـتَّرْكِ لَـيْسَ بِوَاجِـبٍ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ المَنْدُوبَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِهِ كَالمَكْرُوهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لَا طَلَبُهُ.

وَأَنَّ المُبَاحَ لَيْسَ بِجِنْسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ فِي ذَاتِهِ غَـيْرُ مَـأْمُورٍ بِـهِ، وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

وَأَنَّ الْوُجُـوبَ إِذَا نُسِـخَ بَقِـيَ الجَـوَازُ، وَهُـوَ عَـدَمُ الحَـرَجِ فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْأَمْرُ بِأَحَدِ أَشْيَاءَ يُوجِبُهُ مُبْهَمًا عِنْدَنَا، فَإِنْ فَعَلَهَـا فَالمُخْتَارُ إِنْ فَعَلَهَا مُرَتَّبَةً فَالْوَاجِبُ أَوَّلُهَا، أَوْ مَعًا فَأَعْلَاهَا، وَإِنْ تَرَكَهَـا عُوقِبَ بِأَدْنَاهَا.

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ مُبْهَمٍ عِنْدَنَا كَالمُخَيَّرِ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : «فَرْضُ الْكِفَايَةِ» : مُهِمٌّ يُقْصَدُ جَزْمًا حُصُولُهُ مِـنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ دُونَ فَـرْضِ الْعَـيْنِ وَأَنَّـهُ عَـلَى

الْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ. وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ إِلَّا جِهَادًا وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ وَحَجًّا وَعُمْرَةً.

وَسُنَّتُهَا كَفَرْضِهَا بِإِبْدَالِ «جَزْمًا» بِضِدِّهِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ وَقْتَ الْمَكْتُوبَةِ جَوَازًا وَقْتٌ لِأَدَائِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ الْعَزْمِ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ فَوْتِهِ عَصَى، وَأَنَّهُ إِنْ بَانَ خِلَافُهُ وَفَعَلَهُ فَأَدَاءٌ، وَأَنَّ مَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ خِلَافِهِ لَمْ يَعْصِ، بِخِلَافِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَحَجٍّ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمَقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ مُحَرَّمٍ إِلَّا بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ، أَوِ اشْتَبَهَتْ حَلِيلَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا كَمَا لَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ فِي الْأَصَحِّ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَلَوْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ جِهَتَانِ لَا لُزُومَ بَيْنَهُمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا فِي نَهْيِ التَّنْزِيهِ وَعَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّحْرِيمِ، فَالْأَصَحُّ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي مَغْصُوبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُثَابُ، وَأَنَّ الْخَارِجَ مِنْ مَغْصُوبٍ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ.

وَأَنَّ السَّاقِطَ عَلَى نَحْوِ جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ أَوْ كُفْأَهُ يَسْتَمِرُّ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ جَوَازُ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ مُطْلَقًا، وَوُقُوعُهُ بِالْمُحَالِ لِتَعَلُّقِ عِلْمِ اللهِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ فَقَطْ، وَجَوَازُهُ بِمَا لَمْ يَحْصُلْ شَرْطُهُ

الشَّرْعِيُّ كَالْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ وَوُقُوعُهُ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ أَيِ الِانْتِهَاءُ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَامًا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ التَّكْلِيفَ يَصِحُّ مَعَ عِلْمِ الْآمِرِ فَقَطِ انْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ يَعْلَمُهُ الْمَأْمُورُ إِثْرَ الْأَمْرِ.

﴿خَاتِمَةٌ﴾

الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوِ الْبَدَلِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ.

* * *

الكتاب الأول

في الكتاب

ومباحث الأقوال

﴿الْكِتَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ﴾

الْكِتَابُ : الْقُرْآنُ، وَهُوَ هُنَا : اللَّفْظُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ. وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي الْأَصَحِّ غَيْرَ بَرَاءَةٍ، لَا الشَّاذُّ فِي الْأَصَحِّ. وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِرَةٌ وَلَوْ فِيمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْمَدِّ. وَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ : مَا وَرَاءَ الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْآحَادِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى مُجْمَلٌ كُلِّفَ بِالْعَمَلِ بِهِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ، وَأَنَّ الْأَدِلَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا.

* * *

﴿«الْمَنْطُوقُ» وَ«الْمَفْهُومُ»﴾

«الْمَنْطُوقُ» : مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ إِنْ أَفَادَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَـ«زَيْدٍ» فَـ: «نَصٌّ»، أَوْ مَا يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَرْجُوحًا كَـ«الْأَسَدِ» فَـ: «ظَاهِرٌ».

ثُمَّ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَـ: «مُرَكَّبٌ»، وَإِلَّا فَـ: «مُفْرَدٌ».

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ : «مُطَابَقَةٌ»، وَعَلَى جُزْئِهِ : «تَضَمُّنٌ»، وَلَازِمِهِ

الذِّهْنِيِّ : «الْتِزَامٌ»، وَالْأُولَيَانِ لَفْظِيَّتَانِ وَالْأَخِيرَةُ عَقْلِيَّةٌ. ثُمَّ هِيَ إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ الْمَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَى إِضْمَارٍ فَـ: «دَلَالَةُ اقْتِضَاءٍ»، وَإِلَّا فَإِنْ دَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ فَـ: «دَلَالَةُ إِشَارَةٍ»، وَإِلَّا فَـ: «دَلَالَةُ إِيمَاءٍ».

وَ«الْمَفْهُومُ» : مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ الْمَنْطُوقَ فَـ: «مُوَافَقَةٌ» وَلَوْ مُسَاوِيًا فِي الْأَصَحِّ، ثُمَّ «فَحْوَى الْخِطَابِ» إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَ«لَحْنُهُ» إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، فَالدَّلَالَةُ : مَفْهُومِيَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَـ: «مُخَالَفَةٌ»، وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَظْهَرَ لِتَخْصِيصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ حُكْمِ غَيْرِهِ : كَأَنْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ لِخَوْفِ تُهْمَةٍ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ الْوَاقِعِ، أَوْ سُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلٍ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَكْسِهِ. وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ، فَلَا يَعُمُّ الْمَعْرُوضَ، وَقِيلَ : يَعُمُّهُ، وَهُوَ : صِفَةٌ كَـ«الْغَنَمِ السَّائِمَةِ»، وَ«سَائِمَةِ الْغَنَمِ»، وَكَـ«السَّائِمَةِ» فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَنْفِيُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ مَعْلُوفَةُ الْغَنَمِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَفِي الثَّالِثِ مَعْلُوفَةُ النَّعَمِ، وَمِنْهَا : الْعِلَّةُ، وَالظَّرْفُ، وَالْحَالُ، وَالشَّرْطُ، وَكَذَا الْغَايَةُ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ غَالِبًا، وَالْعَدَدُ، وَيُفِيدُ الْحَصْرَ «إِنَّمَا» -بِالْكَسْرِ- فِي الْأَصَحِّ، وَضَمِيرُ الْفَصْلِ، وَ«لَا» وَ«إِلَّا» الِاسْتِثْنَائِيَّةُ، وَهُوَ أَعْلَاهَا، فَمَا قِيلَ : «مَنْطُوقٌ» -كَالْغَايَةِ وَ«إِنَّمَا»-، فَالشَّرْطُ، فَصِفَةٌ أُخْرَى مُنَاسِبَةٌ، وَغَيْرُ مُنَاسِبَةٍ،

فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ. وَالمَفَاهِيمُ حُجَّةٌ لُغَةً فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ مِنْهَا : اللَّقَبُ فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ، وَتُعْـرَفُ بِالنَّقْلِ وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنْهُ.

وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ.

وَ«الْوَضْعُ» : جَعْلُ اللَّفْظِ دَلِيلَ المَعْنَى وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَاللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الذِّهْنِيِّ عَلَى المُخْتَارِ. وَلَا يَجِـبُ لِكُـلِّ مَعْنًى لَفْظٌ بَلْ لِمَعْنًى مُحْتَاجٍ لِلَّفْظِ.

وَ«المُحْكَمُ» : المُتَّضِحُ المَعْنَـى، وَ«المُتَشَـابِهُ» : غَـيْرُهُ فِي الْأَصَـحِّ، وَقَدْ يُوَضِّحُهُ اللّٰـهُ لِبَعْضِ أَصْفِيَائِهِ.

وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ وَضْعُهُ لِمَعْنًى خَفِيٍّ عَلَى الْعَـوَامِّ كَقَـوْلِ مُثْبِتِي الحَالِ : «الحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ الذَّاتِ».

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : المُخْتَارُ : أَنَّ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللّٰـهُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِخَلْقِ أَصْوَاتٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ، وَأَنَّ اللُّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا فِيمَا فِي مَعْنَاهُ وَصْفٌ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِنِ اتَّحَدَا : فَـإِنْ مَنَـعَ تَصَـوُّرُ مَعْنَـاهُ الشِّرْكَةَ فَـ:«ـجُزْئِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ:«ـكُلِّيٌّ» : «مُتَـوَاطِئٌ» إِنِ اسْـتَوَى، وَإِلَّا

فَـ: «ـمُشَكِّكٌ»، وَإِنْ تَعَدَّدَا فَـ: «ـمُبَايِنٌ»، أَوِ اللَّفْظُ فَقَطْ فَـ: «ـمُرَادِفٌ»، وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَـ: «ـمُشْتَرَكٌ»، وَإِلَّا فَـ: «ـحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ».

وَ«الْعَلَمُ» : مَا عَيَّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ، فَإِنْ كَانَ تَعْيِينُهُ خَارِجِيًّا فَـ: «ـعَلَمُ شَخْصٍ»، وَإِلَّا فَـ: «ـعَلَمُ جِنْسٍ».

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : «الِاشْتِقَاقُ» : رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَالْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يُشْتَقَّ مِنْهُ اسْمٌ عِنْدَنَا، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ الْمُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَآخِرُ جُزْءٍ، فَاسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةٌ فِي حَالِ التَّلَبُّسِ لَا النُّطْقِ، وَلَا إِشْعَارَ بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادِفَ وَاقِعٌ، وَأَنَّ الْحَدَّ وَالْمَحْدُودَ وَنَحْوَ «حَسَنٍ بَسَنٍ» لَيْسَا مِنْهُ، وَالتَّابِعُ يُفِيدُ التَّقْوِيَةَ، وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُرَادِفَيْنِ يَقَعُ مَكَانَ الْآخَرِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ وَاقِعٌ جَوَازًا، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لُغَةً إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعًا مَجَازًا، وَأَنَّ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهِمَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذٰلِكَ آتٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَفِي الْمَجَازَيْنِ، فَنَحْوُ : ﴿افْعَلُوا الْخَيْرَ﴾

[الحج : ٧٧] يَعُمُّ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ.

«الحَقِيقَةُ» : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ، وَعُرْفِيَّةٌ، وَوَقَعَتَا، وَشَرْعِيَّةٌ، وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ مِنْهَا لَا الدِّينِيَّةِ.

وَ«المَجَازُ» : لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلَاقَةٍ، فَيَجِبُ سَبْقُ الْوَضْعِ جَزْمًا لَا الِاسْتِعْمَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنَّمَا يُعْدَلُ إِلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلَاغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ غَالِبًا عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَا مُعْتَمَدًا حَيْثُ تَسْتَحِيلُ.

وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَأَوْلَى مِنَ الِاشْتِرَاكِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِضْمَارَ أَوْلَى مِنَ النَّقْلِ، وَأَنَّ المَجَازَ مُسَاوٍ لِلْإِضْمَارِ.

وَيَكُونُ [١] بِشَكْلٍ، [٢] وَصِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، [٣] وَاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعًا، [٤] وَمُضَادَّةٍ، [٥] وَمُجَاوَرَةٍ، [٦] وَزِيَادَةٍ، [٧] وَنَقْصٍ، [٨] وَسَبَبٍ لِمُسَبَّبٍ، [٩] وَكُلٍّ لِبَعْضٍ، [١٠] وَمُتَعَلِّقٍ لِمُتَعَلَّقٍ، [١١، ١٢، ١٣] وَالْعُكُوسِ[1]، [١٤] وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ.

---

(١) (والعكوس) أي للثلاثة الأخيرة، أي مسبب لسببه، وبعض لكل، ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها. شرح المصنف

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمُشْتَقِّ، وَالحَرْفِ، لَا فِي الْعَلَمِ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمْعٌ فِي نَوْعِهِ.

وَيُعْرَفُ بِتبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ لُزُومِ الِاطِّرَادِ، وَجَمْعِهِ عَلَى خِلَافِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى الْمُسَمَّى الْآخَرِ، وَالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : «الْمُعَرَّبُ» : لَفْظٌ غَيْرُ عَلَمٍ اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ، أَوْ مَجَازٌ، أَوْ هُمَا، وَهُمَا مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ الْمُخَاطِبِ، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ، فَالْعُرْفِيُّ، فَاللُّغَوِيُّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَسَاوَيَا، وَأَنَّ ثُبُوتَ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَادًا مِنْ خِطَابٍ لٰكِنْ مَجَازًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ، فَيَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : اللَّفْظُ إِنِ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ لِلِانْتِقَالِ إِلَى لَازِمِهِ فَـ: «كِنَايَةٌ»، فَهِيَ حَقِيقَةٌ، أَوْ مُطْلَقًا لِلتَّلْوِيحِ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ فَـ: «تَعْرِيضٌ»، فَهُوَ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ وَكِنَايَةٌ.

* * *

﴿الْحُرُوفُ﴾

[١] «إِذَنْ» : لِلْجَوَابِ وَالْجَزَاءِ، قِيلَ : «دَائِمًا»، وَقِيلَ : «غَالِبًا».

[٢] وَ«إِنْ» : لِلشَّرْطِ، وَلِلنَّفْيِ، وَلِلتَّوْكِيدِ.

[٣] وَ«أَوْ» : لِلشَّكِّ، وَلِلْإِبْهَامِ، وَلِلتَّخْيِيرِ، وَلِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَلِلتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى «إِلَى»، وَلِلْإِضْرَابِ.

[٤] وَ«أَيْ» -بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ- : لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ الْبَعِيدِ فِي الْأَصَحِّ.

[٥] وَ«أَيٌّ» -بِالتَّشْدِيدِ- : لِلشَّرْطِ، وَلِلِاسْتِفْهَامِ مَوْصُولَةً، وَدَالَّةً عَلَى كَمَالٍ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ «أَلْ».

[٦] وَ«إِذْ» : لِلْمَاضِي ظَرْفًا، وَمَفْعُولًا بِهِ، وَبَدَلًا مِنْهُ، وَمُضَافًا إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَكَذَا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَلِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا، وَلِلْمُفَاجَأَةِ كَذٰلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

[٧] وَ«إِذَا» : لِلْمُفَاجَأَةِ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ ظَرْفًا مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِبًا، وَلِلْمَاضِي، وَالْحَالِ نَادِرًا.

[٨] وَ«الْبَاءُ» : لِلْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً، وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْبَدَلِيَّةِ، وَلِلْمُقَابَلَةِ، وَلِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِلِاسْتِعْلَاءِ، وَلِلْقَسَمِ، وَلِلْغَايَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَكَذَا لِلتَّبْعِيضِ فِي الْأَصَحِّ.

[٩]وَ«بَلْ» : لِلْعَطْفِ بِإِضْرَابٍ، وَلِلْإِضْرَابِ فَقَطْ : إِمَّا لِلْإِبْطَالِ، أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ.

[١٠]وَ«بَيْدَ» : بِمَعْنَى «غَيْرَ»، وَبِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ»، وَمِنْهُ : «بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ» فِي الْأَصَحِّ.

[١١]وَ«ثُمَّ» : حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالْمَهْلَةِ وَالتَّرْتِيبِ.

[١٢]وَ«حَتَّى» : لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ غَالِبًا، وَلِلتَّعْلِيلِ.

[١٣]وَ«رُبَّ» : حَرْفٌ فِي الْأَصَحِّ لِلتَّكْثِيرِ، وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

[١٤]وَ«عَلَى» الْأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَرِدُ اسْمًا بِمَعْنَى «فَوْقَ»، وَحَرْفًا : لِلْعُلُوِّ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلاِسْتِدْرَاكِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَى «الْبَاءِ»، وَ«مِنْ»، أَمَّا «عَلَا يَعْلُو» فَفِعْلٌ.

[١٥]وَ«الْفَاءُ الْعَاطِفَةُ» : لِلتَّرْتِيبِ، وَلِلتَّعْقِيبِ، وَلِلسَّبَبِيَّةِ.

[١٦]وَ«فِي» : لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلِلْمُصَاحَبَةِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْعُلُوِّ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَلِلتَّعْرِيضِ، وَبِمَعْنَى «الْبَاءِ»، وَ«إِلَى»، وَ«مِنْ».

[١٧]وَ«كَيْ» : لِلتَّعْلِيلِ، وَبِمَعْنَى «أَنْ» الْمَصْدَرِيَّةِ.

[١٨]وَ«كُلٌّ» : اسْمٌ لِاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ الْمُنَكَّرِ، وَالْمُعَرَّفِ الْمَجْمُوعِ، وَأَجْزَاءِ الْمُعَرَّفِ الْمُفْرَدِ.

[١٩] وَ«اللَّامُ الجَارَّةُ» : لِلتَّعْلِيلِ، وَلِلاِسْتِحْقَاقِ، وَلِلاِخْتِصَاصِ، وَلِلْمِلْكِ، وَلِلصَّيْرُورَةِ، وَلِلتَّمْلِيكِ، وَشِبْهِهِ، وَلِتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَلِلتَّعْدِيَةِ، وَلِلتَّوْكِيدِ، وَبِمَعْنَى «إِلَى»، وَ«عَلَى»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«بَعْدَ»، وَ«مِنْ»، وَ«عَنْ».

[٢٠] وَ«لَوْلَا» : حَرْفٌ مَعْنَاهُ فِي الجُمْلَةِ الاِسْمِيَّةُ : امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي الْمُضَارِعِيَّةِ : التَّخْصِيصُ، وَالْعَرْضُ، وَفِي المَاضِيَّةِ : لِلتَّوْبِيخِ، وَلَا تَرِدُ لِلنَّفْيِ وَلَا لِلاِسْتِفْهَامِ فِي الْأَصَحِّ.

[٢١] وَ«لَوْ» : شَرْطٌ لِلْمَاضِي كَثِيرًا، ثُمَّ قِيلَ : «هِيَ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لِانْتِفَاءِ جَوَابِهَا بِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا خَارِجًا، وَقَدْ تَرِدُ لِعَكْسِهِ عِلْمًا، وَلِإِثْبَاتِ جَوَابِهَا إِنْ نَاسَبَ انْتِفَاءَ شَرْطِهَا بِالْأَوْلَى كَـ«لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ»، أَوِ الْمُسَاوِي كَـ«لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً مَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ»، أَوِ الْأَدْوَنِ كَـ«لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ الرَّضَاعِ مَا حَلَّتْ لِلنَّسَبِ»، وَتَرِدُ : لِلتَّمَنِّي، وَلِلتَّحْضِيضِ، وَلِلْعَرْضِ، وَلِلتَّقْلِيلِ نَحْوُ : «وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»، وَمَصْدَرِيَّةً.

[٢٢] وَ«لَنْ» : حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْيِ وَلَا تَأْبِيدَهُ، وَأَنَّهَا تَرِدُ لِلدُّعَاءِ.

[٢٣] وَ«مَا» : تَرِدُ اسْمًا مَوْصُولَةً، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً، وَتَامَّةً تَعَجُّبِيَّةً، وَتَمْيِيزِيَّةً، وَمُبَالَغِيَّةً، وَاسْتِفْهَامِيَّةً، وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً، وَغَيْرَ

زَمَانِيَّةٍ، وَحَرْفًا مَصْدَرِيَّةً كَذٰلِكَ، وَنَافِيَةً، وَزَائِدَةً كَافَّةً، وَغَيْرَ كَافَّةٍ.

[٢٤] وَ«مِنْ» : لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَلِانْتِهَائِهَا، وَلِلتَّبْعِيضِ، وَلِلتَّبْيِينِ، وَلِلتَّعْلِيلِ، وَلِلْبَدَلِ، وَلِتَنْصِيصِ الْعُمُومِ، وَلِتَوْكِيدِهِ، وَلِلْفَصْلِ، وَبِمَعْنَى «الْبَاءِ»، وَ«عَنْ»، وَ«فِي»، وَ«عِنْدَ»، وَ«عَلَى».

[٢٥] وَ«مَنْ» : مَوْصُولَةٌ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَتَامَّةٌ شَرْطِيَّةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَتَمْيِيزِيَّةٌ.

[٢٦] وَ«هَلْ» : لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَثِيرًا، وَالتَّصَوُّرِ قَلِيلًا.

[٢٧] وَ«الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ» : لِمُطْلَقِ الجَمْعِ فِي الْأَصَحِّ.

❋ ❋ ❋

﴿الْأَمْرُ﴾

«أَ مَ رَ» حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ، مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَ«النَّفْسِيُّ» : اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، وَلَا إِرَادَةُ الطَّلَبِ فِي الْأَصَحِّ، وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ، وَالنَّفْسِيُّ غَيْرُ الْإِرَادَةِ عِنْدَنَا.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ صِيغَةَ «افْعَلْ» مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْرِ النَّفْسِيِّ.

وَتَرِدُ : [١] لِلْوُجُوبِ، [٢] وَلِلنَّدْبِ، [٣] وَلِلْإِبَاحَةِ، [٤] وَلِلتَّهْدِيدِ، [٥] وَلِلْإِرْشَادِ، [٦] وَلِإِرَادَةِ الِامْتِثَالِ، [٧] وَلِلْإِذْنِ، [٨] وَلِلتَّأْدِيبِ، [٩] وَلِلْإِنْذَارِ، [١٠] وَلِلِامْتِنَانِ، [١١] وَلِلْإِكْرَامِ، [١٢] وَلِلتَّسْخِيرِ، [١٣] وَلِلتَّكْوِينِ، [١٤] وَلِلتَّعْجِيزِ، [١٥] وَلِلْإِهَانَةِ، [١٦] وَلِلتَّسْوِيَةِ، [١٧] وَلِلدُّعَاءِ، [١٨] وَلِلتَّمَنِّي، [١٩] وَلِلِاحْتِقَارِ، [٢٠] وَلِلْخَبَرِ، [٢١] وَلِلْإِنْعَامِ، [٢٢] وَلِلتَّفْوِيضِ، [٢٣] وَلِلتَّعْجِيبِ، [٢٤] وَلِلتَّكْذِيبِ، [٢٥] وَلِلْمَشُورَةِ، [٢٦] وَلِلِاعْتِبَارِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً عَلَى الْأَصَحِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ بِهَا قَبْلَ الْبَحْثِ، وَأَنَّهَا إِنْ وَرَدَتْ بَعْدَ حَظْرٍ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلْإِبَاحَةِ، وَأَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ وُجُوبٍ لِلتَّحْرِيمِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّهَا لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمُبَادِرَ مُمْتَثِلٌ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، بَلْ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِشَيْءٍ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَأَنَّ الْآمِرَ بِلَفْظٍ يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا عَقْلًا النِّيَابَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ كَالْأَمْرِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَمْرَانِ إِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا أَوْ تَعَاقَبَا بِغَيْرِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَغَيْرَانِ، وَكَذَا بِمُتَمَاثِلَيْنِ وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ عَادِيٌّ وَعَارَضَهُ عَطْفٌ فَالْوَقْفُ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْكِيدٌ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : «النَّهْيُ» : اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لَا بِنَحْوِ «كُفَّ»، وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَرِدُ صِيغَتُهُ : [١]لِلتَّحْرِيمِ، [٢]وَلِلْكَرَاهَةِ، [٣]وَلِلْإِرْشَادِ، [٤]وَلِلدُّعَاءِ، [٥]وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، [٦]وَلِلتَّقْلِيلِ، [٧]وَلِلِاحْتِقَارِ، [٨]وَلِلْيَأْسِ.

وَفِي الْإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الْأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعًا كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ، وَفَرْقًا كَالنَّعْلَيْنِ : تُلْبَسَانِ أَوْ تُنْزَعَانِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَجَمِيعًا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مُطْلَقَ النَّهْيِ وَلَوْ تَنْزِيهًا لِلْفَسَادِ شَرْعًا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ

إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى جُزْئِهِ، أَوْ لَازِمِهِ، أَوْ جُهِلَ مَرْجِعُهُ، أَمَّا نَفْيُ الْقَبُولِ فَقِيلَ : دَلِيلُ الصِّحَّةِ، وَقِيلَ : الْفَسَادِ، وَمِثْلُهُ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وَقِيلَ : أَوْلَى بِالْفَسَادِ.

* * *

﴿الْعَامُّ﴾

«الْعَامُّ» : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلَا حَصْرٍ. وَالْأَصَحُّ : دُخُولُ النَّادِرَةِ وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ فِيهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازًا، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى : «أَعَمُّ» وَلِلَّفْظِ : «عَامٌّ».

وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ -أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ- مُطَابَقَةً إِثْبَاتًا أَوْ سَلْبًا، وَدَلَالَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ ظَنِّيَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَعُمُومُ الْأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : «كُلٌّ» وَ«الَّذِي» وَ«الَّتِي» وَ«أَيٌّ» وَ«مَا» وَ«مَتَى» وَ«أَيْنَ» وَ«حَيْثُمَا» وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً فِي الْأَصَحِّ، كَالْجَمْعِ الْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، وَالْمُفْرَدِ كَذَلِكَ، وَالنَّكِرَةِ

فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا فِي الْأَصَحِّ نَصًّا إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ، وَظَاهِرًا إِنْ لَمْ تُبْنَ، وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ عُرْفًا كَالْمُوَافَقَةِ -عَلَى قَوْلٍ مَرَّ-، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أَوْ مَعْنًى كَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ كَالْمُخَالَفَةِ -عَلَى قَوْلٍ مَرَّ-. وَالخِلَافُ فِي أَنَّ الْمَفْهُومَ لَا عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ.

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ: الِاسْتِثْنَاءُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ، وَأَنَّ أَقَلَّ الجَمْعِ ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ مَجَازًا، وَتَعْمِيمُ عَامٍّ سِيقَ لِغَرَضٍ وَلَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَتَعْمِيمُ نَحْوِ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] وَ«لَا أَكَلْتُ» وَ«إِنْ أَكَلْتُ»، لَا الْمُقْتَضِي، وَالْمَعْطُوفِ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ الْمُثْبَتِ وَلَوْ مَعَ «كَانَ»، وَالْمُعَلَّقِ لِعِلَّةٍ لَفْظًا لَكِنْ مَعْنًى. وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يَشْمَلُ الرَّسُولَ وَإِنِ اقْتَرَنَ بِـ«قُلْ»، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ، وَيَشْمَلُ الْمَوْجُودِينَ فَقَطْ، وَأَنَّ «مَنْ» تَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَأَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ لَا يَشْمَلُهُنَّ ظَاهِرًا، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَنَّ الخِطَابَ بِـ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ، وَنَحْوَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة :] يَقْتَضِي الْأَخْذَ مِنء كُلِّ نَوْعٍ.

* * *

﴿التَّخْصِيصُ﴾

«التَّخْصِيصُ» : قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَقَابِلُهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَامُّ جَمْعًا وَأَقَلَّ الجَمْعِ إِنْ كَانَ.

وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوُلًا لَا حُكْمًا، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَادًا بَلْ كُلِّيٌّ اسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، فَهُوَ مَجَازٌ قَطْعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ حَقِيقَةٌ، فَهُوَ حُجَّةٌ.

وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ وَلَوْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ : [١]مُتَّصِلٌ، وَهُوَ خَمْسَةٌ : [١]الِاسْتِثْنَاءُ، وَهُوَ : إِخْرَاجٌ بِنَحْوِ «إِلَّا» مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ اتِّصَالُهُ عَادَةً فِي الْأَصَحِّ. أَمَّا فِي الْمُنْقَطِعِ فَمَجَازٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ«عَشَرَةٍ» فِي «عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً» : الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الْآحَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا.

وَلَا يَصِحُّ مُسْتَغْرِقٌ، وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ وَالْمُسَاوِي وَالْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ، وَالْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُودُ لِلْمُتَعَاطِفَاتِ بِمُشَرِّكٍ، وَأَنَّ الْقِرَانَ بَيْنَ

جُمْلَتَيْنِ لَفْظًا لَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي حُكْمٍ لَمْ يُذْكَرْ.

[٢] وَ«الشَّرْطُ»، وَهُوَ: تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِأَمْرٍ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَالِاسْتِثْنَاءِ.

[٣] وَ«الصِّفَةُ»، [٤] وَ«الْغَايَةُ»، وَهُمَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، وَالْمُرَادُ غَايَةٌ صَحِبَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا وَلَمْ يُرَدْ بِهَا تَحْقِيقُهُ مِثْلُ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة:]، وَأَمَّا مِثْلُ: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر:] وَ«قَطَعْتُ أَصَابِعَهُ مِنَ الْخِنْصِرِ إِلَى الْإِبْهَامِ» فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ.

[٥] وَ«بَدَلُ بَعْضٍ» أَوِ «اشْتِمَالٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُ.

[٢] وَمُنْفَصِلٌ، فَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ التَّخْصِيصُ بِالْعَقْلِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ، وَالسُّنَّةِ بِهَا، وَكُلٌّ بِالْآخَرِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَبِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَيَجُوزُ بِالْفَحْوَى، وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَرُجُوعَ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضٍ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ، وَأَنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَلَا عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَأَنَّ نَحْوَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» لَا يَعُمُّ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾: جَوَابُ السُّؤَالِ غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لَهُ فِي عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِلُّ الْأَخَصُّ جَائِزٌ إِنْ أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَامَّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ، وَأَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا تُخَصُّ بِالِاجْتِهَادِ،

وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تَلَاهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِمُنَاسَبَةٍ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرِ الخَاصُّ عَنِ الْعَمَلِ خَصَّصَ الْعَامَّ، وَإِلَّا نَسَخَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَامًّا مِنْ وَجْهٍ فَالتَّرْجِيحُ.

* * *

﴿«الْمُطْلَقُ» وَ«الْمُقَيَّدُ»﴾

الْمُخْتَارُ أَنَّ «الْمُطْلَقَ» : مَا دَلَّ عَلَى المَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِنِ اتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُ وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ نَسَخَهُ، وَإِلَّا قَيَّدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُثْبَتًا وَالْآخَرُ خِلَافَهُ قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِلَّا قُيِّدَ بِهَا فِي الْأَصَحِّ، وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنِ اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا أَوْ سَبَبُهُمَا وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُقَيَّدٌ بِمُتَنَافِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قُيِّدَ قِيَاسًا فِي الْأَصَحِّ.

* * *

﴿«الظَّاهِرُ» وَ«الْمُؤَوَّلُ»﴾

«الظَّاهِرُ» : مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً، وَ«التَّأْوِيلُ» : حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمِلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ، وَالْأَوَّلُ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ كَتَأْوِيلِ «أَمْسِكْ» بِـ«ابْتَدِئْ» فِي المَعِيَّةِ، وَ«سِتِّينَ مِسْكِينًا» بِـ«سِتِّينَ مُدًّا»، وَ«لَا صِيَامَ

لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» بِـ«الْقَضَاءِ» وَ«النَّذْرِ»، وَ«ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ» بِالتَّشْبِيهِ.

***

﴿«المُجْمَلُ»﴾

«المُجْمَلُ» : مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ، فَلَا إِجْمَالَ فِي الْأَصَحِّ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ، وَنَحْوِ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣]، ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة : ٦]، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»؛ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ، بَلْ فِي مِثْلِ «الْقُرْءِ» وَ«النُّورِ» وَ«الجِسْمِ» وَ«المُخْتَارِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧]، وَ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة : ١]، وَ﴿الرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران : ٧]، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، وَقَوْلِكَ : «زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ» وَ«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ».

وَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ مَرَّ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةٌ رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ، وَأَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنًى تَارَةً وَلِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا عُمِلَ بِهِ وَوُقِفَ الْآخَرُ.

﴿«الْبَيَانُ»﴾

: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَالمَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، والمُتَقَدِّمَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، هٰذَا إِنِ اتَّفَقَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ، وَفِعْلُهُ مَنْدُوبٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ تَخْفِيفٌ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَى وَقْتِهِ وَاقِعٌ فِي الْأَصَحِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ، وَلِلرَّسُولِ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ المَوْجُودُ لِمُخَصِّصٍ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ وَلَوْ عَلَى المَنْعِ.

* * *

﴿«النَّسْخُ»﴾

«النَّسْخُ»: رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَالْفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَهُوَ بِهِ، وَنَسْخُهُ بِهَا، وَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِالمُتَوَاتِرَةِ فِي الْأَصَحِّ، وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاضِدٌ لَهَا، أَوْ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ، أَوْ قِيَاسٍ أَجْلَى، وَنَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ إِنْ تَعَرَّضَ لِبَقَائِهِ، وَعَكْسُهُ، وَالنَّسْخُ بِهِ، لَا نَسْخُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ المُخَالَفَةِ

دُونَ أَصْـلِهَا، لَا عَكْسُـهُ، وَلَا النَّسْـخُ بِهَـا فِي الْأَصَـحِّ، وَيَجُـوزُ نَسْـخُ الْإِنْشَاءِ وَلَوْ بِلَفْظِ «قَضَاءٍ» أَوْ بِصِيغَةِ خَـبَرٍ أَوْ قُيِّـدَ بِتَأْبِيـدٍ أَوْ نَحْـوِهِ، وَالْإِخْبَارِ بِشَيْءٍ وَلَوْ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ بِإِيجَابِ الْإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ، لَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ، وَبِلَا بَـدَلٍ، وَلَمْ يَقَـعْ فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْـلِمٍ «تَخْصِيصًا»، فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْـمِ أَصْـلٍ لَا يَبْقَـى مَعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَـلُ النَّسْـخَ، وَلَمْ يَقَـعْ نَسْـخُ كُـلِّ التَّكَالِيفِ وَوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ إِجْمَاعًا، وَأَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّبِيِّ الْأُمَّةَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِـمْ، وَأَنَّ زِيَـادَةَ جُـزْءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ صِـفَةٍ عَـلَى الـنَّصِّ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ، وَكَذَا نَقْصُهُ.

﴿خَاتِمَـةٌ﴾ : يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَـأَخُّرِهِ، وَيُعْلَـمُ بِالْإِجْمَـاعِ، وَقَـوْلِ النَّبِـيِّ : «هٰـذَا نَاسِـخٌ»، أَوْ «بَعْـدَ ذَاكَ»، أَوْ «كُنْـتُ نَهَيْـتُ عَـنْ كَـذَا فَافْعَلُوهُ»، أَوْ نَصِّهِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الْأَوَّلِ، أَوْ قَوْلِ الـرَّاوِي : «هٰـذَا مُتَأَخِّرٌ»، لَا بِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلْأَصْلِ، وَثُبُـوتِ إِحْـدَى آيَتَـيْنِ فِي الْمُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ : «هٰذَا نَاسِخٌ» فِي الْأَصَحِّ، لَا «النَّاسِخُ».

***

الكتاب الثاني

في السّنّة

﴿الْكِتَابُ الثَّانِي فِي «السُّنَّةِ»﴾

وَهُوَ : أَقْوَالُ النَّبِـيِّ وَأَفْعَالُـهُ، الْأَنْبِيَـاءُ مَعْصُـومُونَ حَتَّـى عَـنْ صَغِيرَةٍ سَهْوًا، فَلَا يُقِـرُّ نَبِيُّنَـا أَحَـدًا عَـلَى بَاطِـلٍ، فَسُـكُوتُهُ وَلَـوْ غَـيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِـلِ وَلِغَـيْرِهِ فِي الْأَصَـحِّ، وَفِعْلُهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَمَا كَانَ جِبِلِّيًّا أَوْ مُـتَرَدِّدًا أَوْ بَيَانًـا أَوْ مُخَصَّصًـا بِـهِ فَوَاضِحٌ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُـهُ مِثْلُـهُ فِي الْأَصَـحِّ، وَتُعْلَـمُ بِنَصٍّ، وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الجِهَةِ، وَوُقُوعِـهِ بَيَانًـا، أَوِ امْتِثَـالًا لِـدَالٍّ عَـلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَتُهُ كَالصَّلَاةِ بِـأَذَانٍ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِـبْ كَالحَـدِّ، وَالنَّـدْبَ مُجَـرَّدُ قَصْـدِ الْقُرْبَـةِ، وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا تَعَارَضَ الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَـاهُ فَـإِنِ اخْـتُصَّ بِـهِ فَالْمُتَـأَخِّرُ نَاسِـخٌ، فَـإِنْ جُهِـلَ فَـالْوَقْفُ فِي الْأَصَـحِّ وَلَا تَعَارُضَ، وَإِنِ اخْتُصَّ بِنَا فَلَا تَعَارُضَ فِيهِ، وَفِينَا الْمُتَأَخِّرُ نَاسِـخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأَسِّينَا فَإِنْ جُهِلَ عُمِلَ بِالْقَوْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ عَمَّنَا وَعَمَّـهُ فَحُكْمُهُمَا كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ فَالْفِعْلُ مُخَصِّصٌ.

❊ ❊ ❊

﴿الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ﴾

الْمُرَكَّبُ: إِمَّا مُهْمَلٌ، وَلَيْسَ مَوْضُوعًا، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَ«الْكَلَامُ اللِّسَانِيُّ»: لَفْظٌ تَضَمَّنَ إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَ«النَّفْسَانِيُّ»: مَعْنًى فِي النَّفْسِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِاللِّسَانِيِّ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَالْأُصُولِيُّ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ: «اسْتِفْهَامٌ»، وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا: «أَمْرٌ» وَ«نَهْيٌ» وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ، وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا: «تَنْبِيهٌ» وَ«إِنْشَاءٌ»، وَمُحْتَمِلُهُمَا «خَبَرٌ»، وَقَدْ يُقَالُ: «الْإِنْشَاءُ»: مَا يَحْصُلُ بِهِ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ، وَ«الْخَبَرُ»: خِلَافُهُ، وَلَا مَخْرَجَ لَهُ عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لَا، فَلَا وَاسِطَةَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ ثُبُوتُ النِّسْبَةِ لَا الْحُكْمُ بِهَا، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا فَقَطْ كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي «قَامَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو» لَا بُنُوَّتُهُ، فَالشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فُلَانًا شَهَادَةٌ بِالتَّوْكِيلِ فَقَطْ، وَالرَّاجِحُ بِالنَّسَبِ ضِمْنًا وَبِالتَّوْكِيلِ أَصْلًا.

❊ ❊ ❊

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الخَبَرُ : [١] إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ [١] قَطْعًا كَالمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالًا، وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلًا وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا فَ[١] مَوْضُوعٌ، [٢] أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ، وَسَبَبُ وَضْعِهِ نِسْيَانٌ أَوْ تَنْفِيرٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا، [٢] أَوْ فِي الأَصَحِّ كَخَبَرِ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلَا مُعْجِزَةٍ وَتَصْدِيقِ الصَّادِقِ، وَخَبَرٍ نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَمَا نُقِلَ آحَادًا فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.

[٢] وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ المَنْسُوبِ لِلنَّبِيِّ، وَالمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ : خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلَا تَكْفِي الأَرْبَعَةُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامٌ وَلَا عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ مَحْسُوسٍ لَهُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَفَى ذٰلِكَ، وَإِنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفِقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وِفْقِ خَبَرٍ وَبَقَاءَ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ وَافْتِرَاقَ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَأَنَّ المُخْبِرَ بِحَضْرَةِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ أَوْ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِ صَادِقٌ.

وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ : مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَمِنْهُ المُسْتَفِيضُ، وَهُوَ : الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ، وَقَدْ يُسَمَّى : «مَشْهُورًا»،

وَأَقَلُّهُ اثْنَانِ، وَقِيلَ : مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرِينَةٍ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعًا، وَفِي بَاقِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ سَمْعًا، قِيلَ : وَعَقْلًا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ وَهُوَ جَازِمٌ لَا يُسْقِطُ مَرْوِيَّهُ؛ لِأَنَّهُمَا لَوِ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ : بِأَنْ عُلِمَ تَعَدُّدُهُ، وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَا يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ كَانَتِ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِهَا عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى أَوِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَتْ، وَأَنَّهُ إِنْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا، وَأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ الْبَاقِي، وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا فَكَالزِّيَادَةِ.

وَإِذَا حَمَلَ صَحَابِيٌّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ حُمِلَ عَلَيْهِ إِنْ تَنَافَيَا، وَإِلَّا فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ حُمِلَ

عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْأَصَحِّ.

***

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : لَا يُقْبَلُ مُخْتَلٌّ وَكَافِرٌ، وَكَذَا صَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ صَبِيٌّ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى، وَمُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَلَيْسَ بِدَاعِيَةٍ وَلَا يُكَفَّرُ بِبِدْعَتِهِ، وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهًا وَإِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَمُتَسَاهِلٌ فِي غَيْرِ الحَدِيثِ، وَيُقْبَلُ مُكْثِرٌ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذٰلِكَ الْقَدْرِ فِي ذٰلِكَ الزَّمَنِ.

وَشَرْطُ الرَّاوِي : الْعَدَالَةُ، وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ اقْتِرَافَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ كَبَوْلٍ بِطَرِيقٍ، فَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ مَجْهُولٌ بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتُورُ، وَمَجْهُولٌ مُطْلَقًا، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ أَوْ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ كَمَنْ أَقْدَمَ مَعْذُورًا عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ : مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ غَالِبًا [١] كَقَتْلٍ، [٢] وَزِنًا، [٣] وَلِوَاطٍ، [٤] وَشُرْبِ خَمْرٍ وَمُسْكِرٍ، [٥] وَسَرِقَةٍ، [٦] وَغَصْبٍ، [٧] وَقَذْفٍ، [٨] وَنَمِيمَةٍ، [٩] وَشَهَادَةِ زُورٍ، [١٠] وَيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، [١١] وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ، [١٢] وَعُقُوقٍ، [١٣] وَفِرَارٍ، [١٤] وَمَالِ يَتِيمٍ، [١٥] وَخِيَانَةٍ، [١٦] وَتَقْدِيمِ صَلَاةٍ، [١٧] وَتَأْخِيرِهَا، [١٨] وَكَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ، [١٩] وَضَرْبِ مُسْلِمٍ، [٢٠] وَسَبِّ صَحَابِيٍّ، [٢١] وَكَتْمِ شَهَادَةٍ، [٢٢] وَرَشْوَةٍ، [٢٣]

وَدِيَاثَةٍ، [٢٤]وَقِيَادَةٍ، [٢٥]وَسِعَايَةٍ، [٢٦]وَمَنْعِ زَكَاةٍ، [٢٧]وَيَأْسِ رَحْمَةٍ، [٢٨]وَأَمْنِ مَكْرٍ، [٢٩]وَظِهَارٍ، [٢٩]وَلَحْمِ مَيْتَةٍ، [٣٠]وَخِنْزِيرٍ، [٣١]وَفِطْرٍ فِي رَمَضَانَ، [٣٢]وَحِرَابَةٍ، [٣٣]وَسِحْرٍ، [٣٤]وَرِبًا، [٣٥]وَإِدْمَانِ صَغِيرَةٍ.

***

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْإِخْبَارُ بِعَامٍّ : «رِوَايَةٌ»، وَبِخَاصٍّ عِنْدَ حَاكِمٍ : «شَهَادَةٌ» إِنْ كَانَ حَقًّا لِغَيْرِ الْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «أَشْهَدُ» إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ إِخْبَارًا، وَأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ كَـ«بِعْتُ» وَ«أَعْتَقْتُ» إِنْشَاءٌ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ فِيهِمَا، وَيَكْفِي إِطْلَاقُهُ فِي الرِّوَايَةِ إِنْ عُرِفَ مَذْهَبُ الْجَارِحِ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِ عَلَى الْمُعَدِّلِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْم مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ، وَرِوَايَةُ مَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ تَرْكُ عَمَلٍ بِمَرْوِيِّهِ، وَحُكْمٌ بِمَشْهُودِهِ، وَلَا حَدَّ فِي شَهَادَةِ زِنًا وَنَحْوِ شُرْبِ نَبِيذٍ، وَلَا تَدْلِيسٍ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قِيلَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيهًا كَقَوْلِ الْأَصْلِ : «أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ» يَعْنِي الذَّهَبِيَّ؛ تَشْبِيهًا بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الْحَاكِمِ، وَلَا بِإِيهَامِ

اللُّقْي وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ الْمُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : «الصَّحَابِيُّ» : مَنِ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِالنَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ يَـرْوِ أَوْ لَمْ يَطُلْ كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى مُعَاصِرٌ عَـدْلٌ صُـحْبَةً قُبِلَ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ عُدُولٌ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْمُرْسَلُ مَرْفُوعُ غَيْرِ صَحَابِيٍّ إِلَى النَّبِـيِّ، وَالْأَصَـحُّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُرْسِلُهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعَضَّدَهُ كَوْنُ مُرْسِـلِهِ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، أَوْ عَضَّدَهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ فِعْلُهُ، أَوْ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، أَوْ مُسْنَدٌ، أَوْ مُرْسَلٌ، أَوِ انْتِشَـارٌ، أَوْ قِيَـاسٌ، أَوْ عَمَـلُ الْعَصْرِ، أَوْ نَحْوُهَـا، وَالمَجْمُـوعُ حُجَّـةٌ إِنْ لَمْ يُحْـتَجَّ بِالْعَاضِـدِ، وَإِلَّا فَدَلِيلَانِ، وَأَنَّهُ بِاعْتِضَادِهِ بِضَعِيفٍ أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ، فَـإِنْ تَجَـرَّدَ وَلَا دَلِيلَ سِوَاهُ فَالْأَصَحُّ الِانْكِفَافُ لِأَجْلِهِ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْأَصَحُّ جَوَازُ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى لِعَارِفٍ، وَأَنَّـهُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : «قَـالَ النَّبِـيُّ»، فَـ«ـعَنْهُ»، فَـ«ـسَمِعْتُهُ أَمَـرَ وَنَهَى»، أَوْ «أَمَرَنَا» أَوْ نَحْوِهِ، وَ«مِنَ السُّنَّةِ»، فَـ«ـكُنَّا مَعَاشِرَ النَّـاسِ»، أَوْ «كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«ـكُنَّا نَفْعَـلُ فِي عَهْـدِهِ ﷺ»، فَـ«ـكَانَ

النَّاسُ يَفْعَلُونَ»، فَـ«ـكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي التَّافِهِ».

❋ ❋ ❋

﴿خَاتِمَـةٌ﴾ : مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ : [١] قِرَاءَةُ الشَّيْخِ [١] إِمْـلَاءً، [٢] فَتَحْدِيثًا، [٢] فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ، [٣] فَسَمَاعُهُ، [٤] فَمُنَاوَلَـةٌ، [٥] أَوْ مُكَاتَبَـةٌ مَعَ إِجَازَةٍ، [٦] فَإِجَازَةٌ لِخَـاصٍّ فِي خَـاصٍّ، فَخَـاصٍّ فِي عَـامٍّ، فَعَـامٍّ فِي خَاصٍّ، فَفِي عَامٍّ، فَلِفُلَانٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْـلِهِ، [٧] فَمُنَاوَلَـةٌ، [٨] أَوْ مُكَاتَبَةٌ، [٩] فَإِعْلَامٌ، [١٠] فَوَصِيَّةٌ، [١١] فَوِجَادَةٌ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ الرِّوَايَـةِ بِالْمَذْكُورَاتِ لَا إِجَازَةِ مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ فُـلَانٍ، وَأَلْفَـاظِ الْأَدَاءِ مِـنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ.

❋ ❋ ❋

الكتاب الثالث

في الإجماع

﴿الْكِتَابُ الثَّالِثُ فِي «الْإِجْمَاعُ»﴾

وَهُوَ : اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ وَلَوْ بِلَا إِمَامٍ مَعْصُومٍ أَوْ بُلُوغِ عَدَدِ تَوَاتُرٍ أَوْ عُدُولٍ أَوْ غَيْرِ صَحَابِيٍّ، أَوْ قِصَرِ الزَّمَنِ.

فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ، فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا، وَلَا بِوِفَاقِهِ لَهُمْ فِي الْأَصَحِّ، وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ الْأَصَحِّ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الْمُخْتَارِ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِيهِمَا، وَأَنَّ اتِّفَاقَ السَّابِقِينَ غَيْرُ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ حُجَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ جَائِزٌ وَلَوْ مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَ ذَوِي الْقَوْلَيْنِ، وَكَذَا اتِّفَاقُ هٰؤُلَاءِ، لَا مَنْ بَعْدَهُمْ بَعْدَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ، وَلُغَوِيٍّ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

أَمَّا السُّكُوتِيُّ : بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَيَسْكُتَ الْبَاقُونَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمُوا بِهِ وَكَانَ السُّكُوتُ مُجَرَّدًا عَنْ أَمَارَةِ رِضًا وَسُخْطٍ وَالْحُكْمُ اجْتِهَادِيٌّ تَكْلِيفِيٌّ وَمَضَى مُهْلَةُ النَّظَرِ عَادَةً فَإِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْأَصَحُّ إِمْكَانُهُ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِنْ نُقِلَ آحَادًا، وَأَنَّـهُ قَطْعِيٌّ إِنِ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا إِنِ اخْتَلَفُوا كَالسُّـكُوتِيِّ، وَخَرْقُـهُ حَـرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلٌ إِنْ خَرَقَـاهُ، وَأَنَّـهُ يَجُـوزُ إِحْـدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ الْأُمَّـةِ سَـمْعًا، لَا اتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ، وَلَا انْقِسَامُهُ فِـرْقَتَيْنِ كُـلٌّ يُخْطِـئُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُضَادُّ إِجْمَاعًا قَبْلَهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْكُـلِّ، وَلَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، وَمُوَافَقَتُهُ خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، لٰكِنَّهُ الظَّـاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

* * *

﴿خَاتِمَـةٌ﴾ : جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً كَـافِرٌ إِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَصَحِّ.

* * *

الكتاب الرابع

في القياس

﴿الْكِتَابُ الرَّابِعُ فِي «الْقِيَاسِ»﴾

وَهُوَ: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ، وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الْأَخِيرُ.

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَكَذَا فِي غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا فِي الْعَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ، وَإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ، فَيَمْتَنِعُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ فِي الْأَصَحِّ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] الْأَوَّلُ: «الْأَصْلُ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلَا الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ.

[٢] الثَّانِي: «حُكْمُ الْأَصْلِ».

وَشَرْطُهُ: [١] ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ قِيَاسٍ وَلَوْ إِجْمَاعًا، [٢] وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ بِهِ بِالْقَطْعِ فِي قَوْلٍ، [٣] وَكَوْنُهُ مِنْ جِنْسِ حُكْمِ الْفَرْعِ، [٤] وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنَ الْقِيَاسِ، [٥] وَلَا يَكُونَ دَلِيلُهُ شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ، [٦] وَكَوْنُهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ جَزْمًا بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ [١] لَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُ الْأُمَّةِ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ مَعَ

مَنْعِ الخَصْمِ أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا فَـ:«ـمُرَكَّبُ الْأَصْلِ»، أَوْ وُجُودَهَا(١) فِي الْأَصْلِ فَـ:«ـمُرَكَّبُ الْوَصْفِ»، وَلَا يُقْبَلَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الخَصْمُ انْتَهَضَ الدَّلِيلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ وَعَلَى عِلَّتِهِ، وَرَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهُ ثُمَّ الْعِلَّةِ فَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَالْأَصَحُّ لَا يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ، أَوِ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ(٢).

[٣] الثَّالِثُ : «الْفَرْعُ»، وَهُوَ : المَحَلُّ الْمُشَبَّهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ الْمُعَارَضَةِ فِيهِ بِمُقْتَضَى نَقِيضِ الْحُكْمِ أَوْ ضِدِّهِ، وَدَفْعُهَا بِالتَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ.

وَشَرْطُهُ : [١] وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَـ:«ـقَطْعِيٌّ»، أَوْ ظَنِّيَّةً فَـ:«ـظَنِّيٌّ» وَ«أَدْوَنُ» كَتُفَّاحٍ بِبُرٍّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، [٢] وَأَنْ لَا يُعَارَضَ، [٣] وَلَا يَقُومَ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ، وَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، [٤] وَيَتَّحِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، [٥] وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ لَهُ، لَا [١]

---

(١) **(أو وجودها)** بالنصب عطف على قوله : «أن علته إلخ» أي أو اتفقا عليه مع منع الخصم وجودها.

(٢) **(أو النص على العلة)** بالرفع عطف على قوله الاتفاق إلخ.

ثُبُوتُهُ[١] **بِالنَّصِّ جُمْلَةً،** [٢] **وَلَا انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُ عَلَى الْمُخْتَارِ.**

[٤] **الرَّابِعُ: «الْعِلَّةُ»، الْأَصَحُّ أَنَّهَا الْمُعَرِّفُ**[٢]**، وَأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا، وَقَدْ تَكُونُ** [١] **دَافِعَةً لِلْحُكْمِ،** [٢] **أَوْ رَافِعَةً،** [٣] **أَوْ فَاعِلَةً لَهُمَا.** [١] **وَصْفًا حَقِيقِيًّا**[٣] **ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا،** [٢] **أَوْ عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا،** [٣] **وَكَذَا فِي الْأَصَحِّ لُغَوِيًّا،** [٤] **أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا،** [٥] **أَوْ مُرَكَّبًا**[٤]**.**

وَشُرِطَ لِلْإِلْحَاقِ بِهَا [١] **أَنْ تَشْتَمِلَ عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الِامْتِثَالِ وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ، وَمَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا.**

[٢] **وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ كَوْنُهَا الْحِكْمَةَ**[٥] **إِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ،** [٣]

---

(١) **(لا ثبوته)** بالرفع عطف على قوله: «وجود تمام إلخ».

(٢) **(المعرّف)** أي للحكم.

(٣) **(وصفا حقيقيا)** عطف على قوله: «دافعة للحكم إلخ»أي وتكون العلة وصفا إلخ كما في شرح المصنف، وهكذا في النسخ، وعبارة «**الأصل**»: «ووصفا حقيقيا». اهـ أي وتكون العلة وصفا إلخ كما في المحلي، ثم كتب العطار عليه: قوله «وتكون العلة» لم يعد «قد» إشارة إلى أن هذا كثير. اهـ

(٤) **(أو مركبا)** أي أو وصفا مركبا، فهو تقسيم ثان للعلة من حيث البساطة والتركيب، وما مر من حيث كونها وصفا لغويا أو عرفيا أو شرعيا إلخ. أفاده البناني [٢/ ٢٣٥]، وفي العطار: قوله: «أو مركبا» معطوف على «لغويا»، فهو من مدخول الخلاف السابق، والأولى «أمرا مركبا» ليشمل ما إذا كانت العلة مركبة من أحكام شرعية كتعليل حياة الشعر بحله بالنكاح وحرمته بالطلاق. اهـ

(٥) **(ولا يجوز في الأصح كونها الحكمة)** هذا من شروط الإلحاق، كما في المحلي

وَكَوْنُهَا عَدَمِيَّةً(١) فِي الثُّبُوتِيِّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ، وَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِيمَا يُقْطَعُ بِانْتِفَائِهَا فِيهِ لِلْمَظِنَّةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ [١] بِالْقَاصِرَةِ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ(٢)، أَوْ وَصْفَهُ الْخَاصَّ، وَمِنْ فَوَائِدِهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ، وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، [٢] وَبِاسْمِ لَقَبٍ، [٣] وَبِالْمُشْتَقِّ، [٤] وَبِعِلَلٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهُوَ وَاقِعٌ، وَعَكْسُهُ(٣) جَائِزٌ وَوَاقِعٌ إِثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ، وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ.

وَلِلْإِلْحَاقِ(٤) [١] أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْأَصَحِّ، [٢] وَأَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْإِبْطَالِ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا بِالتَّخْصِيصِ فِي الْأَصَحِّ غَالِبًا، [٣] وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ، [٤] وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، [٥] وَلَا تَتَضَمَّنَ الْمُسْتَنْبَطَةُ زِيَادَةً عَلَيْهِ مُنَافِيَةً مُقْتَضَاهُ، [٦] وَأَنْ تَتَعَيَّنَ، لَا [١] أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا، [٢] وَلَا أَنْ يَشْمَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ

---

(١) **(وكونها عدمية)** معطوف على قوله «كونها الحكمة» أي ولا يجوز في الأصح كونها عدمية، كما في شرح المصنف، فهو أيضا من شروط الإلحاق، كما في المحلي.

(٢) **(أو جزأه)** بالنصب معطوف على «محل»، وفي نسخ «اللب» و«الغاية» «أو جزئه» بكتابة الهمزة على الياء، وذلك يوهم قراءته بالجر، وما أثبتناه من «الأصل» والمحلي.

(٣) **(وعكسه)** وهو تعليل أحكام بعلة. اهـ شرح المصنف.

(٤) **(وللإلحاق)** أي وشرط للإلحاق. شرح المصنف.

لِعُمُومِهِ(١) أَوْ خُصُوصِهِ، [٣]وَلَا القَطْعُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، [٤]وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، [٥]وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَتِهَا مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ، [٦]وَلَا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ لَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَّةِ الْمُعَارَضِ، وَمُفْضٍ لِلاِخْتِلَافِ فِي الْفَرْعِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ فِي التُّفَّاحِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ وَصْفِهِ عَنِ الْفَرْعِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ [١]بِالْمَنْعِ، [٢]وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ فِي صُورَةٍ وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، [٣]وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ، أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرًا، وَلَوْ قَالَ: «ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ» لَمْ يَكْفِ وَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ وَصْفُهُ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يَخْلُفُ الْمُلْغَى(٢) سُمِّيَ «تَعَدُّدَ الْوَضْعِ» وَزَالَتْ فَائِدَةُ الْإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ ضُعْفِ مَعْنَى الْمَظِنَّةِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَلَفَ مَظِنَّةٌ، وَقِيلَ: دَعْوَاهُمَا إِلْغَاءٌ(٣)، وَلَا يَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ، وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ

---

(١) (لعمومه) لعله «بعمومه» بالباء كما في شرح المصنف عند شرح قوله: «ولا يكون دليله شاملا لحكم الفرع»، وكما في متن «الأصل».

(٢) (ما) أي وصفا (يخلف الملغى) أي يقوم مقامه في كونه مظنة للحكمة. اهـ شربيني

(٣) (دعواهما) أي القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (إلغاء) أي للخلف. شرح المصنف.

الحِكْمَةِ وَإِنِ اتَّحَدَ الجَامِعُ، فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الْأَصْلِ عَنِ الِاعْتِبَارِ، وَالْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ لَا تَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْمُقْتَضِي فِي الْأَصَحِّ.

﴿مَسَالِكُ الْعِلَّةِ﴾

[١] الْأَوَّلُ : الْإِجْمَاعُ، [٢] الثَّانِي : النَّصُّ الصَّرِيحُ كَـ«لِعِلَّةِ كَذَا»، فَـ«لِسَبَبِ»، فَـ«مِنْ أَجْلِ»، فَنَحْوُ «كَيْ»، وَ«إِذَنْ»، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً، فَمُقَدَّرَةً، فَالْبَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ، فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ، فَغَيْرِهِ، فَـ«إِنْ»، وَ«إِذْ»، وَمَا مَرَّ فِي الْحُرُوفِ.

[٣] الثَّالِثُ : الْإِيمَاءُ، وَهُوَ : اقْتِرَانُ وَصْفٍ مَلْفُوظٍ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطًا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيدًا كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ وَذِكْرِهِ فِي حُكْمٍ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، وَتَرْتِيبِ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ، وَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ، وَلَا تُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومَى إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

[٤] الرَّابِعُ : «السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ»[١]، وَهُوَ : حَصْرُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ :

---

(١) (السبر والتقسيم) هما لقب لشيء واحد. بناني

«بَحَثْتُ، فَلَمْ أَجِدْ»، وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا، وَالنَّـاظِرُ يَرْجِـعُ إِلَى ظَنِّـهِ، فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ قَطْعِيًّا فَـ: «ـقَطْعِيٌّ»، وَإِلَّا فَـ: «ـظَنِّيٌّ»، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْـتَرِضُ وَصْـفًا زَائِـدًا لَمْ يُكَلَّـفْ بِبَيَـانِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلَا يَنْقَطِعُ الْمُسْـتَدِلُّ حَتَّـى يَعْجِـزَ عَـنْ إِبْطَالِـهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى إِبْطَالِ غَيْرِ وَصْفَيْنِ كَفَاهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا.

وَمِـنْ طُـرُقِ الْإِبْطَـالِ بَيَـانُ أَنَّ الْوَصْـفَ طَـرْدِيٌّ كَـالطُّولِ وَكَالذُّكُورَةِ فِي الْعِتْـقِ، [٢] وَأَنْ لَا تَظْهَـرَ مُنَاسَـبَةُ الْمَحْـذُوفِ، وَيَكْفِـي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: «بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ»، فَإِنِ ادَّعَى الْمُعْـتَرِضُ أَنَّ الْمَبْقِيَّ كَذٰلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لٰكِنْ لَهُ تَرْجِيحُ سَـبْرِهِ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ.

[٥] الخَامِسُ: الْمُنَاسَبَةُ، وَيُسَمَّى اسْـتِخْرَاجُهَا «تَخْـرِيجَ الْمَنَـاطِ»، وَهُوَ: تَعْيِينُ الْعِلَّـةِ بِإِبْـدَاءِ مُنَاسَـبَةٍ مَـعَ الِاقْـتِرَانِ بَيْـنَهُمَا كَالْإِسْـكَارِ، وَيُحَقَّقُ اسْتِقْلَالُ الْوَصْفِ بِعَـدَمِ غَـيْرِهِ بِالسَّـبْرِ، وَالْمُنَاسِـبُ: وَصْـفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْـهِ مَـا يَصْـلُحُ كَوْنُـهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُـولِ مَصْـلَحَةٍ أَوْ دَفْـعِ مَفْسَـدَةٍ، فَـإِنْ كَـانَ الْوَصْفُ خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اعْتُبِرَ مُلَازِمُهُ، وَهُوَ الْمَظِنَّـةُ، وَحُصُـولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْـمِ قَـدْ يَكُـونُ يَقِينًـا كَالْمِلْـكِ فِي الْبَيْـعِ، وَظَنًّـا كَالِانْزِجَارِ فِي الْقِصَاصِ، وَمُحْتَمِلًا سَوَاءٌ كَالِانْزِجَارِ فِي حَدِّ الْخَمْـرِ، أَوْ

مَرْجُوحًا كَالتَّوَلُّدِ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالْأَخِيرَيْنِ، فَإِنْ فَاتَ قَطْعًا فَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي الْمَجْلِسِ، وَمَا لَا كَلُحُوقِ نَسَبِ وَلَدِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِالْمَشْرِقِيِّ.

وَالْمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ، وَ«الضَّرُورِيُّ» : حِفْظُ الدِّينِ، فَالنَّفْسِ، فَالْعَقْلِ، فَالنَّسَبِ، فَالْمَالِ، فَالْعِرْضِ، وَمِثْلُهُ مُكَمِّلُهُ كَالْحَدِّ بِقَلِيلِ الْمُسْكِرِ.

وَ«الْحَاجِيُّ» : كَالْبَيْعِ، فَالْإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيًّا كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمُكَمِّلُهُ : كَخِيَارِ الْبَيْعِ.

وَ«التَّحْسِينِيُّ» : [١] مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ كَالْكِتَابَةِ، [٢] وَغَيْرُهُ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ.

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ إِنِ اعْتُبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَـ«الْمُؤَثِّرُ»، أَوْ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وِفْقِهِ : فَإِنِ اعْتُبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ أَوْ عَكْسُهُ أَوِ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ فَـ«الْمُلَائِمُ»، وَإِلَّا فَـ«الْغَرِيبُ»، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ : فَإِنْ دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلَّا فَـ«الْمُرْسَلُ»، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، فَهِيَ حَقٌّ كُلِّيٌّ قَطْعًا، وَالْمُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا فِي الْأَصَحِّ.

[٦] السَّادِسُ : «الشَّبَهُ»، وَهُوَ : مُشَابَهَةُ وَصْفٍ لِلْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِيِّ، وَيُسَمَّى الْوَصْفُ بِـ«الشَّبَهِ» أَيْضًا، وَهُوَ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ قِيَاسُ الْعِلَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ فِي غَيْرِ الصُّورِيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَأَعْلَاهُ قِيَاسُ مَا لَهُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَغَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ، فَالْحُكْمِ، فَالصِّفَةِ.

[٧] السَّابِعُ : الدَّوَرَانُ : بِأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيُعْدَمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَهُوَ يُفِيدُ ظَنًّا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلَّ بِهِ بَيَانُ انْتِفَاءِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَيَتَرَجَّحُ جَانِبُهُ بِالتَّعْدِيَةِ إِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ، وَالْأَصَحُّ إِنْ تَعَدَّى وَصْفُهُ إِلَى الْفَرْعِ وَاتَّحَدَ مُقْتَضَى وَصْفَيْهِمَا أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ لَمْ يُطْلَبْ تَرْجِيحٌ.

[٨] الثَّامِنُ : «الطَّرْدُ» : بِأَنْ يُقَارِنَ الْحُكْمُ الْوَصْفَ بِلَا مُنَاسَبَةٍ، وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ.

[٩] التَّاسِعُ : «تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ» : بِأَنْ يَدُلَّ نَصٌّ ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ، فَيُحْذَفُ خُصُوصُهُ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالِاجْتِهَادِ، وَيُنَاطُ بِالْأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ، فَيُحْذَفُ بَعْضُهَا، وَيُنَاطُ بِبَاقِيهَا، وَ«تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ» : إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ كَإِثْبَاتِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ، وَ«تَخْرِيجُهُ» مَرَّ.

[١٠] الْعَاشِرُ : إِلْغَاءُ الْفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ، وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ.

﴿خَاتِمَـةٌ﴾ : لَيْسَ تَأَتِّي الْقِيَاسِ بِعِلِّيَّـةِ وَصْـفٍ وَلَا الْعَجْـزُ عَـنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلُهَا فِي الْأَصَحِّ.

﴿الْقَوَادِحُ﴾

[١]مِنْهَا : تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّـةِ الْمُسْـتَنْبَطَةِ بِـلَا مَـانِعٍ أَوْ فَقْـدِ شَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْخُلْفُ مَعْنَوِيٌّ، وَمِنْ فُرُوعِـهِ الِانْقِطَـاعُ وَانْخِـرَامُ الْمُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْـتَدِلِّ، أَوْ بَيَـانُ الْمَـانِعِ، أَوْ فَقْـدِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِانْتِقَالِهِ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَـعَ وُجُودَهَـا فَقَـالَ : «يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ» لَمْ يُسْـمَعْ لِانْتِقَالِـهِ مِـنْ نَقْضِـهَا إِلَى نَقْـضِ دَلِيلِهَـا، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجِبُ الِاحْتِرَازُ مِنْـهُ عَلَى الْمُنَاظِرِ مُطْلَقًـا، وَعَـلَى النَّـاظِرِ إِلَّا فِـيمَا اشْـتَهَرَ مِـنَ الْمُسْـتَثْنَيَاتِ، وَإِثْبَـاتُ صُـورَةٍ أَوْ نَفْيُهَـا يَنْـتَقِضُ بِـالنَّفْيِ أَوِ الْإِثْبَـاتِ الْعَـامَّيْنِ، وَبِالْعَكْسِ.

[٢]وَمِنْهَا : «الْكَسْرُ» فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ : إِلْغَاءُ بَعْـضِ الْعِلَّـةِ مَـعَ إِبْدَالِـهِ أَوْ لَا وَنَقْـضُ بَاقِيهَـا كَـمَا يُقَـالُ فِي الْخَـوْفِ : «صَـلَاةٌ يَجِـبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ»، فَيُعْتَرَضُ، فَلْيُبْـدَلْ بِـ«ـالْعِبَادَةِ»، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ، أَوْ لَا يُبْدَلُ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا «يَجِبُ قَضَاؤُهَا»،

ثُمَّ يُنْقَضُ بِمَا مَرَّ.

[٣]وَمِنْهَا : عَدَمُ الْعَكْسِ عِنْدَ مَانِعِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ، وَ«الْعَكْسُ» : انْتِفَاءُ الْحُكْمِ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِهِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ : «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فِي جَوَابِ «أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ».

[٤]وَمِنْهَا : عَدَمُ التَّأْثِيرِ -أَيْ نَفْيُ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ- فَيَخْتَصُّ بِقِيَاسِ مَعْنًى عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ : [١]فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا أَوْ شَبَهًا.

[٢]وَفِي الْأَصْلِ عَلَى مَرْجُوحٍ مِثْلُ : «مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ» فَيَقُولُ : «لَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ؛ إِذِ الْعَجْزُ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ».

[٣]وَفِي الْحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ : [١]مَا لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ كَقَوْلِهِمْ فِي الْمُرْتَدِّينَ : «مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالًا بِدَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ كَالحَرْبِيِّ»، فَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، فَيُرْجَعُ لِلْأَوَّلِ، [٢]وَمَا لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الِاسْتِجْمَارِ : «عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالجِمَارِ»، فَقَوْلُهُ : «لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ» عَدِيمُ التَّأْثِيرِ لٰكِنَّهُ مُضْطَرٌّ

لِذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ مَا عَلَّلَ بِـهِ بِـالرَّجْمِ، [٣]أَوْ غَـيْرُ ضَرُورِيَّـةٌ مِثْـلُ : «الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِـرْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَـامِ كَـالظُّهْرِ»؛ فَـإِنَّ «مَفْرُوضَةٌ» حَشْوٌ؛ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ لٰكِنَّهُ ذُكِـرَ لِتَقْرِيـبِ الْفَـرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشُّبْهَةِ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْفَرْضُ أَشْبَهُ.

[٤]وَفِي الْفَرْعِ مِثْلُ : «زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ، فَلَا يَصِـحُّ كَـمَا لَوْ زُوِّجَتْ»، وَهُوَ كَالثَّانِي؛ إِذْ لَا أَثَرَ فِيهِ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّـزَاعِ بِالْحِجَـاجِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ.

[٥]وَمِنْهَا : «الْقَلْبُ»، وَهُوَ فِي الْأَصَحِّ : دَعْوَى أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِـهِ وَصَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَيُمْكِنُ مَعَـهُ تَسْـلِيمُ صِـحَّتِهِ، فَهُـوَ مَقْبُـولٌ فِي الْأَصَحِّ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْـدَ عَـدَمِهَا، وَهُـوَ قِسْـمَانِ : [٢] الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ وَإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَـالُ : «عَقْـدٌ بِـلَا وِلَايَـةٍ، فَـلَا يَصِـحُّ كَالشِّرَاءِ»، فَيُقَـالُ : «عَقْـدٌ، فَيَصِـحُّ كَالشِّرَاءِ»، وَمِثْلُ : «لُبْثٌ، فَلَا يَكُـونُ بِنَفْسِـهِ قُرْبَـةً كَوُقُـوفِ عَرَفَـةَ»، فَيُقَالُ : «لُبْثٌ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ».

[٢]الثَّـانِي : لِإِبْطَـالِ مَـذْهَبِ الْمُسْـتَدِلِّ [١]بِصَرَاحَةٍ : «عُضْـوُ وُضُوءٍ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ كَالْوَجْهِ»، فَيُقَالُ : «فَـلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ»، [٢]أَوْ بِالْتِزَامٍ : «عَقْـدُ مُعَاوَضَـةٍ، فَيَصِـحُّ مَـعَ

الجَهْـلِ بِـالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَـاحِ»، فَيُقَـالُ : «فَـلَا يَثْبُـتُ خِيَـارُ الرُّؤْيَـةِ كَالنِّكَاحِ».

وَمِنْهُ : «قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ»، فَيُقْبَلُ فِي الْأَصَحِّ مِثْـلُ : «طُهْـرٌ بِمَائِـعٍ، فَلَا تَجِبُ فِيـهِ النِّيَّـةُ كَالنَّجَاسَـةِ»، فَيُقَـالُ : «يَسْـتَوِي جَامِـدُهُ وَمَائِعُـهُ كَالنَّجَاسَةِ».

[٦] وَمِنْهَا : «الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ»، وَهُوَ : تَسْلِيمُ الـدَّلِيلِ مَـعَ بَقَـاءِ النِّزَاعِ [١] كَمَا يُقَالُ فِي الْمُثَقَّلِ : «قَتْلٌ بِمَا يَقْتُـلُ غَالِبًـا، فَـلَا يُنَـافِي الْقَـوَدَ كَالْإِحْرَاقِ»، فَيُقَالُ : «سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ لٰكِنْ لِمَ قُلْـتَ يَقْتَضِـيهِ»، [٢] وَكَمَا يُقَالُ : «التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِـيلَةِ لَا يَمْنَـعُ الْقَـوَدَ كَالتَّوَسُّـلِ إِلَيْـهِ»، فَيُقَالُ : «مُسَلَّمٌ، لٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَـاءُ الْمَوَانِـعِ وَوُجُـودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي»، وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ : «لَيْسَ هٰـذَا مَأْخَذِي»، وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْـعِ، فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ.

[٧] وَمِنْهَا : الْقَدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ، وَفِي صَـلَاحِيَّةِ إِفْضَـاءِ الْحُكْـمِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَفِي الِانْضِبَاطِ، وَفِي الظُّهُورِ، وَجَوَابُهُ بِالْبَيَانِ.

[٨] وَمِنْهَا : «الْفَرْقُ»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ : مُعَارَضَةٌ بِإِبْدَاءِ قَيْدٍ فِي عِلِّيَّةِ الْأَصْلِ أَوْ مَانِعِ الْفَرْعِ أَوْ بِهِمَا، وَأَنَّهُ قَادِحٌ، وَجَوَابُهُ بِـالْمَنْعِ، وَأَنَّـهُ يَجُـوزُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ، فَلَوْ فُرِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى فِي الْأَصَـحِّ، وَفِي

اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ قَوْلَانِ.

[٩]وَمِنْهَا : فَسَادُ الْوَضْعِ : بِأَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ صَالِحًا لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ وَثُبُوتِ اعْتِبَارِ الْجَامِعِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ، وَجَوَابُهُ بِتَقْرِيرِ نَفْيِهِ.

[١٠]وَمِنْهَا : فَسَادُ الِاعْتِبَارِ : بِأَنْ يُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا، وَجَوَابُهُ كَالطَّعْنِ فِي سَنَدِهِ وَالْمُعَارَضَةِ وَمَنْعِ الظُّهُورِ وَالتَّأْوِيلِ.

[١١]وَمِنْهَا : مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ، وَتُسَمَّى «الْمُطَالَبَةَ»، وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهَا.

وَمِنَ الْمَنْعِ : [١]مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ : «الْكَفَّارَةِ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ»، فَيُقَالُ : «بَلْ عَنِ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ»، وَجَوَابُهُ بِبَيَانِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ الْمَنَاطَ وَالْمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ.

[٢]وَمَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ، وَأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ بَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ : «لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ

فِيهِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هٰذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ»، «سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ بِالْفَرْعِ»، فَيُجَابُ بِالدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، فَيَجُوزُ إِيرَادُ اعْتِرَاضَاتٍ مِنْ نَوْعٍ، وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً.

[١٢]وَمِنْهَا : اخْتِلَافُ ضَابِطَيِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ، لَا بِإِلْغَاءِ التَّفَاوُتِ.

[١٣]وَمِنْهَا : «التَّقْسِيمُ»، وَهُوَ : تَرْدِيدُ اللَّفْظِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ، وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ، وَلَوْ عُرْفًا، أَوْ ظَاهِرٌ فِي الْمُرَادِ، وَالِاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ، وَمُقَدَّمُهَا الِاسْتِفْسَارُ، وَهُوَ : طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ لِغَرَابَةٍ أَوْ إِجْمَالٍ، وَبَيَانُهَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ : «الْأَصْلُ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا»، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ : وَبِغَيْرِهِ، وَالْمُخْتَارُ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ بِلَا نَقْلٍ أَوْ قَرِينَةٍ ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَأْتِي فِي الْحِكَايَةِ بَلْ فِي الدَّلِيلِ قَبْلَ تَمَامِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ السَّنَدِ كَـ«لَا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا» أَوْ «إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا»، وَهُوَ : «الْمُنَاقَضَةُ»، فَإِنِ احْتَجَّ لِانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَـ«غَصْبٌ» لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ. وَالثَّانِي إِمَّا بِمَنْعِ الدَّلِيلِ لِتَخَلُّفِ

حُكْمِهِ فَـ«ـالنَّقْضُ التَّفْصِيلِـيُّ»، أَوِ «الْإِجْمَالِيُّ»، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ مَعَ الِاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَـ«ـالمُعَارَضَةُ»، فَيَقُولُ : «مَا ذَكَرْتَ وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ»، وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلًّا، وَعَلَى المُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مَنَعَ فَكَمَا مَرَّ، وَهٰكَذَا إِلَى إِفْحَامِهِ، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ.

﴿خَاتِمَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْقِيَاسَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَحُكْمُ المَقِيسِ يُقَالُ : «إِنَّهُ دِينُ اللّٰهِ لَا قَالَهُ اللّٰهُ وَلَا نَبِيُّهُ»، ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَهُوَ : [١] «جَلِيٌّ» : مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ، [٢] وَخَفِيٌّ : بِخِلَافِهِ، وَقِيلَ فِيهِمَا غَيْرُ ذٰلِكَ، وَ«قِيَاسُ الْعِلَّةِ» : مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا، وَ«قِيَاسُ الدَّلَالَةِ» : مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فَحُكْمِهَا، وَ«الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» : الجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ.

* * *

الكتاب الخامس

في الاستدلال

﴿الْكِتَابُ الخَامِسُ فِي «الِاسْتِدْلَالِ»﴾

وَهُوَ : دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ شَرْعِيٍّ، فَدَخَلَ قَطْعًا «الِاقْتِرَانِيُّ» وَ«الِاسْتِثْنَائِيُّ»، وَقَوْلُهُمْ : «الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ»، وَفِي الْأَصَحِّ قِيَاسُ الْعَكْسِ، وَعَدَمُ وُجْدَانِ دَلِيلِ الْحُكْمِ كَقَوْلِنَا : «الْحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلًا، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الْأَصْلِ لَا لِقَوْلِهِمْ[1] : «وُجِدَ الْمُقْتَضِي أَوِ الْمَانِعُ»، أَوْ «فُقِدَ الشَّرْطُ» مُجْمَلًا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الِاسْتِقْرَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامًّا فَـ: «قَطْعِيٌّ» عِنْدَ الْأَكْثَرِ، أَوْ نَاقِصًا فَـ«ظَنِّيٌّ»، وَيُسَمَّى «إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَغْلَبِ».

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ اسْتِصْحَابَ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ إِلَى وُرُودِ الْمُغَيِّرِ حُجَّةٌ

---

(١) **(لا لقولهم)** هكذا بلام الجر، وفي «الأصل» : «وقولهم» بدون اللام، وهو معطوف على قوله : «الاقتراني» أي لا يدخل فيه قولهم إلخ.

إِلَّا إِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ غَالِبٌ ذُو سَبَبٍ ظُنَّ أَنَّهُ قَوِيٌّ فَيُقَدَّمُ كَبَوْلٍ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتَمَلَ تَغَيُّرُهُ بِهِ وَقَرُبَ الْعَهْدِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، فَـ«الِاسْتِصْحَابُ» : ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الْأَوَّلِ فَـ«مَقْلُوبٌ»، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : «لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ» فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الْيَوْمَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

❊ ❊ ❊

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّ النَّافِي يُطَالَبُ بِدَلِيلٍ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ النَّفْيُ ضَرُورَةً، وَإِلَّا فَلَا، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالْأَخَفِّ وَلَا بِالْأَثْقَلِ.

❊ ❊ ❊

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَعَبَّدًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِشَرْعٍ، وَالْوَقْفُ عَنْ تَعْيِينِهِ، وَبَعْدَهَا الْمَنْعُ، وَأَنَّ أَصْلَ الْمَنَافِعِ الْحِلُّ، وَالْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ.

❊ ❊ ❊

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ لَيْسَ دَلِيلًا، وَفُسِّرَ بِـ«دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ»، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ، وَبِـ«عُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى أَقْوَى وَلَا خِلَافَ فِيهِ»، أَوْ

«عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ»، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ، فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ، وَلَيْسَ مِنْهُ اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ بِالْمُصْحَفِ وَالْخَطَّ فِي الْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ حُجَّةٍ عَلَى آخَرَ وِفَاقًا وَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ، أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لَا تَقْلِيدًا.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّ الْإِلْهَامَ -وَهُوَ يَطْمَئِنُّ[1] لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّهُ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ- غَيْرُ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ.

* * *

﴿خَاتِمَةٌ﴾ : مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ «الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ»، وَ«الضَّرَرَ يُزَالُ»، وَ«الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، وَ«الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ».

* * *

( ) (وهو يطمئن) أي والإلهام لغة إيقاع شيء في القلب يطمئن إلخ.

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح

﴿الْكِتَابُ السَّادِسُ فِي «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ»﴾

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ قَاطِعَيْنِ لَا قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ نَقْلِيَّيْنِ، وَكَذَا أَمَارَتَانِ فِي الْوَاقِعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ تَعَادَلَتَا فَالْمُخْتَارُ التَّسَاقُطُ.

وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ : فَإِنْ تَعَاقَبَا فَالْمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَمَا ذَكَرَ[1] فِيهِ مُشْعِرًا بِتَرْجِيحِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا.

ثُمَّ قِيلَ مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ، وَقِيلَ : عَكْسُهُ، وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ، فَإِنْ وُقِفَ فَالْوَقْفُ.

وَإِنْ لَمْ يُعرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لٰكِنْ فِي نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا، وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ.

وَ«التَّرْجِيحُ» : تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَرْجِيحَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ بِالْآحَادِ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَتَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا عَكْسُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ

---

[1] (فما ذكر) أي فقوله المستمر منهما ما ذكر إلخ. اهـ شرح المصنف

الْعَمَلُ فَإِنْ عُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى مُرَجِّحٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِنْ لَمْ يَتَقَارَنَا وَقَبِلَا النَّسْخَ طَلَبَ غَيْرَهُمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ إِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ.

***

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : [١] **يُرَجَّحُ**(١) [١] **بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ،** [٢] **وَالرُّوَاةِ فِي الْأَصَحِّ،** [٣] **وَبِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ،** [٤] **وَفِقْهِ الرَّاوِي،** [٥] **وَلُغَتِهِ،** [٦] **وَنَحْوِهِ،** [٧] **وَوَرَعِهِ،** [٨] **وَضَبْطِهِ،** [٩] **وَفِطْنَتِهِ وَإِنْ رَوَى الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ،** [١٠]

---

(١) **(مسألة يرجح الخ)** هذا أول الشروع في الترجيحات، وهي أنواع :

[١] **أولها** : الترجيح بحسب السند، وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون.

[٢] **والثاني** : بحسب المتن أي بحسب حال المروي وهو من قوله : «والقول فالفعل» إلى قوله : «وقيل عكسه».

[٣] **والثالث** : الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله : «والناقل عن الأصل» إلى قوله : «والوضعي على التكليفي».

[٤] **والرابع** : الترجيح بالأمور الخارجية وهي من قوله : «والموافق دليلا آخر» إلى قوله : «فعلي».

[٥] **والخامس** : تراجيح الإجماعات إلى قوله : «ويرجح القياس».

[٦] **والسادس** : تراجيح الأقيسة إلى قوله : «ويرجح الوصف الحقيقي فالعرفي».

[٧] **والسابع** : تراجيح العلل وهو من قوله : «وكذا ذات أصلين» إلى قوله : «في الأصح».

[٨] **والثامن** : الترجيح في الحدود وهو من قوله : «ومن الحدود السمعية الأعرف على الأخفى» إلى آخر الكتاب، وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح -يعني به المصنف شيخ الإسلام- في «**حاشيته على الجلال**» والعلامة الكمال، وكأنهما أدخلاهما في السادس تغليبا، ذكرهما العلامة خالد انتهى من إملاء شيخنا العلامة محمد الجوهري. اهـ حواشي الجوهري [ص : ٢٥٢].

وَيَقَظَتِهِ، [١١]، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ، [١٢] وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ، [١٣] وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالِاخْتِبَارِ، [١٤] أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، [١٥] وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ : [١٦] وَمَشْهُورَهُ، [١٧] وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ(١) عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، [١٨] وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ، [١٩] وَذِكْرِ النَّسَبِ، [٢٠] وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، [٢١] وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ، [٢٢] وَسَمَاعِهِ بِلَا حِجَابٍ، [٢٣] وَكَوْنِهِ ذَكَرًا، [٢٤] وَحُرًّا فِي الْأَصَحِّ، [٢٥] وَمِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، [٢٦] وَمُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ، [٢٧] وَمُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، [٢٨] وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، [٢٩] وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ، [٣٠] وَمُبَاشِرًا، [٣١] وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، [٣٢] وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ، [٣٣] وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْأَصْلُ، [٣٤] وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ».

[٢] وَالْقَوْلُ(٢)، فَالْفِعْلُ، فَالتَّقْرِيرُ، وَيُرَجَّحُ الْفَصِيحُ، وَكَذَا زَائِدُ الْفَصَاحَةِ فِي قَوْلٍ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَالْمَدَنِيُّ، وَالْمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ، وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُهَا عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ، وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ، أَوَ تَأْكِيدٌ،

---

(١) **(وصريح التزكية)** بالرفع عطف على الجار والمجرور الواقع نائبا عن الفاعل ليرجح، ويصح جره عطفا على مدخول الجار، وكذا يقال فيما عطف عليه. اهـ بناني

(٢) **(والقول إلخ)** هذا هو النوع الثاني، وهو الترجيح بحسب المتن. اهـ جوهري [ص : ٢٥٤].

وَالْعَامُّ مُطْلَقًا عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ عَلَى الْبَاقِي، وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ عَلَى «مَنْ» وَ«مَا»، وَكُلُّهَا[١] عَلَى الْجِنْسِ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ، وَالْأَقَلُّ تَخْصِيصًا، وَالِاقْتِضَاءُ، فَالْإِيمَاءُ، فَالْإِشَارَةُ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ، وَكَذَا الْمُوَافَقَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ.

[٣]وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ[٢]، وَالْمُثْبِتُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْخَبَرُ، فَالْحَظْرُ، فَالْإِيجَابُ، فَالْكَرَاهَةُ، فَالنَّدْبُ، فَالْإِبَاحَةُ فِي الْأَصَحِّ فِي بَعْضِهَا، وَالْمَعْقُولُ مَعْنَاهُ، وَكَذَا نَافِي الْعُقُوبَةِ، وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ.

[٤] وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ[٣]، وَكَذَا مُرْسَلًا أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْأَكْثَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيُرَجَّحُ مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ، فَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ، فَعَلِيٍّ.

[٥]وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ[٤]، وَإِجْمَاعُ السَّابِقِينَ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى

---

(١) **(وكلها)** أي الجمع المعرف ومن وما. شرح المصنف

(٢) **(والناقل عن الأصل)** هذا هو النوع الثالث، وهو الترجيح بحسب المدلول. اهـ جوهري

(٣) **(والموافق دليلا آخر)** هذا هو النوع الرابع، وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية كما مرت الإشارة إليه بالهامش. اهـ جوهري.

(٤) **(والإجماع على النص)** هذا هو النوع الخامس، وهو الترجيح بالإجماعات كما

مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ، وَالْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا مَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ.

[٦] وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ[١] بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَكَوْنُهُ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ -أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ-.

[٧] وَكَذَا ذَاتُ أَصْلَيْنِ[٢] عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا فِي الْأَصَحِّ، وَالْمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي فَرْضٍ، وَعَامَّةُ الْأَصْلِ، وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، وَالْمُوَافِقَةُ لِأُصُولٍ عَلَى الْمُوَافِقَةِ لِوَاحِدٍ، وَكَذَا الْمُوَافِقَةُ لِعِلَّةٍ أُخْرَى، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِإِجْمَاعٍ[٣]، فَنَصٍّ قَطْعِيَّيْنِ، فَظَنِّيَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِيمَاءٌ، فَسَبْرٌ، فَمُنَاسَبَةٌ، فَشَبَهٌ، فَدَوَرَانٌ، وَقِيلَ : «دَوَرَانٌ، فَمُنَاسَبَةٌ»، وَقِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى الدَّلَالَةِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ إِنْ قَبِلَ.

= مرت الإشارة إليه أيضا. اهـ جوهري

(١) **(ويرجح القياس إلخ)** هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالأقيسة كما مرت الإشارة إليه آنفا. اهـ جوهري

(٢) **(وكذا ذات أصلين إلخ)** هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلل كما تقدم. اهـ جوهري

(٣) **(وما ثبتت علته بإجماع)** كان المناسب تقديم هذا على قوله : «وكذا ذات أصلين»؛ لأنه من ترجيح الأقيسة، وما قبله من ترجيح العلل، ولعله يمنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل في ترجيح الأقيسة، أو أن المقصود من ذلك ترجيح العلة فليتأمل. اهـ جوهري

[٧] وَالْوَصْفُ الحَقِيقِيُّ[١]، فَالْعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ الْوُجُودِيُّ، فَالْعَدَمِيُّ قَطْعًا الْبَسِيطُ، فَالْمُرَكَّبُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الْأَمَارَةِ الْمُطَّرِدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ، فَالْمُطَّرِدَةُ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ، وَكَذَا الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْأَكْثَرُ فُرُوعًا فِي الْأَصَحِّ.

[٨] وَمِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ الْأَعْرَفُ[٢] عَلَى الْأَخْفَى، وَالذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ، وَكَذَا الْأَعَمُّ فِي الْأَصَحِّ، وَمُوَافِقُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ، وَمَا طَرِيقُ اكْتِسَابِهِ أَرْجَحُ، وَالْمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ، وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ.

* * *

---

(١) (**والوصف الحقيقي**) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة، وهو من جملة النوع السابع المتقدم. اهـ جوهري

(٢) (**ومن الحدود إلخ**) أي ويرجح من الحدود إلخ. وهذا هو النوع الثامن، وهو الترجيح في الحدود كما تقدم. اهـ جوهري. و«الحدود» هنا جمع حد بمعنى التعريف.

الكتاب السابع

في الاجتهاد

وما معه

﴿الْكِتَابُ السَّابِعُ فِي «الِاجْتِهَادِ» وَمَا مَعَهُ[١] ﴾

«الِاجْتِهَادُ» : اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ، وَ«الْمُجْتَهِدُ» : الْفَقِيهُ، وَهُوَ : الْبَالِغُ، الْعَاقِلُ -أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ، فَـ«ـالْعَقْلُ» : الْمَلَكَةُ فِي الْأَصَحِّ-، فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، الْعَارِفُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى عَرَبِيَّةً، وَأُصُولًا، وَمُتَعَلَّقًا لِلْأَحْكَامِ[٢] مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ مَتْنًا لَـهَا.

وَيُعْتَبَرُ لِلِاجْتِهَادِ كَوْنُهُ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْمُتَوَاتِرِ، وَالْآحَادِ، وَالصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَنِنَا الرُّجُوعِ لِأَئِمَّةِ ذٰلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْعَدَالَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ.

وَدُونَهُ[٣] مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ : الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ، وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَجَزِّي الِاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ، وَجَوَازُ

---

(١) **(وما معه)** أي من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف. شرح المصنف.

(٢) **(ومتعلقا للأحكام)** بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها. شرح المصنف

(٣) **(ودونه)** أي دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق. شرح المصنف.

الِاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوعُهُ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ لَا يُخْطِئُ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ آثِمٌ بَلْ كَافِرٌ إِنْ نَفَى الْإِسْلَامَ، وَالْمُصِيبُ فِي نَقْلِيَّاتٍ فِيهَا قَاطِعٌ وَاحِدٌ قَطْعًا، وَقِيلَ : «عَلَى الخِلَافِ الآتِي»، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ وَلَا قَاطِعَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ لِلّٰهِ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا قَبْلَ الِاجْتِهَادِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ، وَأَنَّ الْمُخْطِئَ[١] لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ.

* * *

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الِاجْتِهَادِيَّاتِ، فَإِنْ خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ أَوْ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجُزْ نُقِضَ، وَلَوْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَوِ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ لَا لِقَاطِعٍ.

* * *

(١) (وأن المخطئ) أي في النقليات بقسميها. شرح المصنف

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ : «احْكُمْ بِمَا تَشَاءُ؛ فَهُوَ حَقٌّ»، وَيَكُونُ مُدْرَكًا شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى : «التَّفْوِيضَ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : «التَّقْلِيدُ» : أَخْذُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ عَلَى ظَانِّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، وَكَذَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الْأَصَحِّ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَتْ وَاقِعَةٌ لِمُجْتَهِدٍ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ وَجَبَ تَجْدِيدُ النَّظَرِ، أَوْ لِعَامِّيٍّ اسْتَفْتَى عَالِمًا وَجَبَ إِعَادَةُ الِاسْتِفْتَاءِ وَلَوْ كَانَ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ.

* * *

﴿مَسْأَلَـةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ لِمُعْتَقِدِهِ غَيْرَ مَفْضُولٍ فَلَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا، وَتَقْلِيدُ الْمَيِّتِ، وَاسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَتْ أَهْلِيَّتُهُ أَوْ ظُنَّتْ وَلَوْ قَاضِيًا، فَإِنْ جُهِلَتْ فَالْمُخْتَارُ الِاكْتِفَاءُ بِاسْتِفَاضَةِ عِلْمِهِ، وَبِظُهُورِ عَدَالَتِهِ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ اسْتِرْشَادًا، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ.

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمُقَلِّدٍ قَادِرٍ عَلَى التَّرْجِيحِ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ يَقَعُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَفْتَى مُجْتَهِدٌ عَامِّيًّا فِي حَادِثَةٍ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُعْمَلْ وَثَمَّ مُفْتٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُقَلِّدَ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَوْلَى السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ، وَأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ.

***

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَيَصِحُّ بِجَزْمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ، وَلَهُ مُحْدِثٌ، وَهُوَ اللّٰهُ الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يُشَبَّهُ[1] بِوَجْهٍ، وَاللّٰهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، حَقِيقَتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ : لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الْآنَ، وَالْمُخْتَارُ : وَلَا مُمْكِنَةٌ فِي الْآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هٰذَا الْعَالَمَ بِلَا احْتِيَاجٍ، وَلَوْ شَاءَ مَا أَحْدَثَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ[2]، فَعَّالٌ لِمَا

---

(١) (أو لا يشبه) بفتح الباء المشددة أي به ولا بغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه. شرح المصنف

(٢) (لم يحدث به) أي بإحداثه (في ذاته حادث) أي كالتعب والنصب الذي قالته اليهود إنه ابتدأ الخلق يوم الأحد ثم استراح يوم السبت، وقوله «في ذاته» متعلق بيحدث. بناني

يُرِيدُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ.

عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَرَادَهُ، وَمَا لَا فَلَا، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ : مَا دَلَّ عَلَيْهَا[١] فِعْلُهُ : مِنْ قُدْرَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحَيَاةٍ، وَإِرَادَةٍ، أَوْ تَنْزِيهُهُ[٢] عَنِ النَّقْصِ : مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَكَلَامٍ، وَبَقَاءٍ.

وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ مَعْنَاهُ، وَنُنَزِّهُ اللّٰـهَ عِنْدَ سَمَاعِ مُشْكِلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ لَهُ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ.

الْقُرْآنُ النَّفْسِيُّ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا عَلَى الحَقِيقَةِ.

***

يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ -إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرُ غَيْرَ الْمُشْرِكِ- عَلَى المَعْصِيَةِ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ رُؤْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

***

---

(١) (ما دل إلخ) أي وهي -أي صفات ذاته- ما دل إلخ.

(٢) (أو تنزيهه) أي أو ما دل عليها تنزيهه. شرح المصنف

«السَّعِيدُ» : مَنْ كَتَبَ اللّٰـهُ فِي الْأَزَلِ مَوْتَهُ مُؤْمِنًا، وَ«الشَّقِيُّ» عَكْسُهُ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ.

* * *

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الرِّضَا وَالمَحَبَّةَ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، هُوَ الرَّزَّاقُ، وَ«الرِّزْقُ» : مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَامًا، بِيَدِهِ الهِدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ، خَلَقَ الِاهْتِدَاءَ وَالضَّلَالَ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّ «اللُّطْفَ» : خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَ«التَّوْفِيقُ» كَذٰلِكَ، وَ«الخِذْلَانُ» : ضِدُّهُ.

وَ«الخَتْمُ» وَ«الطَّبْعُ» وَ«الْأَكِنَّةُ» وَ«الْأَقْفَالُ» : خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتِ مَجْعُولَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ.

* * *

أَرْسَلَ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِأَنَّهُ خَاتِمُ النَّبِيِّينَ، المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، الْمُفَضَّلُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ خَوَاصُّ المَلَائِكَةِ.

وَ«الْمُعْجِزَةُ» : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ.

* * *

وَ«الْإِيمَانُ» : تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ تَلَفُّظُ الْقَادِرِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطًا لَا شَطْرًا، وَ«الْإِسْلَامُ» : التَّلَفُّظُ بِذٰلِكَ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَ«الْإِحْسَانُ» : أَنْ تَعْبُدَ اللّٰـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

وَالْفِسْقُ لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ، وَالْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ : يُعَاقِبُ ثُمَّ يُدْخِلُ الجَنَّةَ أَوْ يُسَامِحُ.

❋ ❋ ❋

وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ، وَالرُّوحُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَفْنَى أَبَدًا كَعَجْبِ الذَّنَبِ، وَحَقِيقَتُهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ، فَنُمْسِكُ عَنْهَا.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، وَلَا تَخْتَصُّ بِغَيْرِ نَحْوِ وَلَدٍ بِلَا وَالِدٍ خِلَافًا لِلْقُشَيْرِيِّ.

وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَنَرَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ وَالْمَعَادَ الجِسْمَانِيَّ -وَهُوَ إِيجَادٌ بَعْدَ فَنَاءٍ، أَوْ جَمْعٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، وَالحَقُّ التَّوَقُّفُ- وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالمِيزَانَ حَقٌّ، وَالجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ.

❋ ❋ ❋

وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا، وَلَا تَجُوزُ الْخُرُوجُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللّٰـهِ شَيْءٌ.

❋ ❋ ❋

وَنَرَى أَنَّ خَيْرَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ -صَلَّى اللّٰـهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ- أَبُو بَكْرٍ فَعُمَرُ فَعُثْمَانُ فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰـهُ عَنْهُمْ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَاهُمْ مَأْجُورِينَ.

❋ ❋ ❋

وَأَنَّ أَئِمَّةَ الْمَذَاهِبِ وَسَائِرَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَالسُّفْيَانَيْنِ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الْجُنَيْدِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ.

❋ ❋ ❋

وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ الْأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، فَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا ثَابِتٍ، وَأَنَّهُ كَذٰلِكَ عَلَى الْمَرْجُوحِ، وَأَنَّ الِاسْمَ الْمُسَمَّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللّٰـهِ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ : «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللّٰـهُ» لَا شَكًّا فِي الْحَالِ، وَأَنَّ تَمْتِيعَ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِـ«أَنَا» الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ.

❋ ❋ ❋

وَأَنَّ الجَوْهَرَ الْفَرْدُ -وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ- ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لَا حَالَ -أَيْ وَاسِطَةَ- بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِعَرَضٍ، وَلَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ، وَلَا يَحُلُّ مَحَلَّيْنِ.

* * *

وَأَنَّ المِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ، بِخِلَافِ الخِلَافَيْنِ، وَالنَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ المُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُؤَثِّرٍ سَوَاءٌ قُلْنَا إِنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى المُؤَثِّرِ الْإِمْكَانُ أَوِ الحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْآ عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ : أَقْوَالٌ.

* * *

وَأَنَّ المَكَانَ بُعْدٌ مَفْرُوضٌ يَنْفُذُ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ -وَهُوَ الخَلَاءُ-، وَالخَلَاءُ جَائِزٌ عِنْدَنَا، وَالمُرَادُ بِهِ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَّانِ وَلَا بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا.

وَأَنَّ الزَّمَانَ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الجَوَاهِرِ، وَخُلُوُّ الجَوْهَرِ عَنْ كُلِّ الْأَعْرَاضِ، وَالجِسْمُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنْهَا، وَأَبْعَادُهُ مُتَنَاهِيَةٌ.

* * *

وَالمَعْلُولُ يَعْقِبُ عِلَّتَهُ رُتْبَةً، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَارِنُهَا زَمَانًا.

وَأَنَّ اللَّذَّةَ ارْتِيَاحٌ عِنْدَ إِدْرَاكٍ، فَالْإِدْرَاكُ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ.

❊ ❊ ❊

خاتمة

فيما يذكر من مبادئ التصوّف

﴿خَاتِمَـةٌ﴾

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ : المَعْرِفَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا، فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ، فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ، وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا : إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ.

وَعَلِيُّ الهِمَّةِ يَرْفَعُ نَفْسَهُ عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ إِلَى مَعَالِيهَا، وَدَنِيءُ الهِمَّةِ لَا يُبَالِي، فَيَجْهَلُ وَيَمْرُقُ مِنَ الدِّينِ، فَدُونَكَ صَلَاحًا، أَوْ فَسَادًا، أَوْ سَعَادَةً، أَوْ شَقَاوَةً.

وَإِذَا خَطَرَ لَكَ شَيْءٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ : فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فَبَادِرْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ، فَإِنْ خِفْتَ وُقُوعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ بِلَا قَصْدٍ لَـهَا فَلَا عَلَيْكَ، وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ فَاعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجُبَ مُسْتَغْفِرًا مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا فَإِيَّاكَ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَالهَمِّ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ مَغْفُورَانِ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الْأَمَّارَةُ فَجَاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَاقْلَعْ، فَإِنْ لَمْ تَقْلَعْ لِاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ فَاذْكُرِ المَوْتَ وَفُجْأَتَهُ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتَهُ وَاعْرِضْ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ، وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ، وَعَزْمِ أَنْ لَا يَعُودَ، وَتَدَارُكِ مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ

نُقِضَتْ أَوْ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ، وَوُجُوبُهَا عَنْ صَغِيرٍ.

وَإِنْ شَكَكْتَ فِي الخَاطِرِ أَمَأْمُورٌ أَمْ مَنْهِيٌّ؟ فَأَمْسِكْ، فَفِي مُتَوَضِّئٍ يَشُكُّ أَنَّ مَا يَغْسِلُهُ ثَالِثَةٌ أَوْ رَابِعَةٌ قِيلَ : لَا يَغْسِلُ.

وَكُلٌّ وَاقِعٍ بِقُدْرَةِ اللّٰـهِ وَإِرَادَتِهِ؛ فَهُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ، قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِيجَادِ، فَاللّٰـهُ خَالِقٌ لَا مُكْتَسِبٌ، وَالْعَبْدُ بِعَكْسِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قُدْرَتَهُ مَعَ الْفِعْلِ، فَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ.

وَأَنَّ «الْعَجْزَ» صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالِاكْتِسَابِ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَسُلُوكُ الْأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ انْحِطَاطٌ عَنِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِاطِّرَاحِ[1] جَانِبِ اللّٰـهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ، أَوْ بِالْكَسَلِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْهُمَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَقَدْ تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللّٰـهِ وَعَوْنِهِ، جَعَلَنَا اللّٰـهُ بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّٰـهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِـحِينَ، وَحَسُنَ أُولٰئِكَ رَفِيقًا.

---

(١) (**باطراح**) هو -كما في «**المختار**»- بتشديد الطاء المكسورة مصدر «اطرحه» : أبعده، وفي البناني [٢/ ٤٣٨] : قوله «**باطراح جانب اللـه**» أي طرحه وتركه، وعبر بـ«ـاطراح» مبالغة أي بطرح التجريد الموصل إلى اللـه تعالى. اهـ

فهرس «**لب الأصول**» في علم الأصول
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊